دَرْكُ المأمُوْل
بِمَيْزِ
الشَّاذِ عَنْ المَعْلُوْلِ

د. عصام بن عبد الله السناني

أستاذ السنة في قسم السنة وعلومها بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة القصيم

من ٨٧١ إلى ٩٧٠

Distinguishing Abnormalities From The Cause

Dr.Esam Abdulla al snane

Professor at the college of Sharia and Islamic Studies

at Qassim University

دَرْكُ المأمُوْل بِمَيْزِ الشَّاذِ عَنْ المَعْلُوْلِ

عصام بن عبد الله السناني

قسم السنة وعلومها –كلية الشريعة والدراسات الإسلامية –جامعة القصيم– المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني:Snane83@gmail.com

ملخص البحث :

هذا البحث يتناول موضوعاً مهماً من موضوعات علوم الحديث، إلا وهو تعريف مصطلحي الشاذ ولمعلول، وتحرير الفرق بينهما على خلاف ما يوجد في كثير من كتب علوم الحديث المتأخرة.

أظهر البحث مشكلة الخلط بين تعريفي الحديث الشاذ والحديث المعلول عند المتأخرين ممن صنف في علوم الحديث ، بحيث صعب التفريق بينهما. و عرض البحث مراحل ظهور وتطور مصطلحي الشاذ والمعلول بين المتقدمين والمتأخرين من خلال السبر التأريخي ، جامعاً بين النظرية والتطبيق.و أوضح البحث الفرق عند حفاظ الحديث بين طريق معرفة الحديث المعلول وطريق معرفة الشاذ.

و توصل البحث إلى أن الخطأ في فهم تعريف الإمام الشافعي للشاذ عند المتأخرين ، أوصلهم لوضع تعريفين للشاذ ، أحدهما للإمام الشافعي والآخر لبقية الحفاظ.

سبر البحث تعريف الشاذ عند الأئمة المتقدمين من حفاظ الحديث ، فحقق أنه لا فرق بين تعريف الإمام الشافعي وتعريف بقية الحفاظ ، وأنه التفرد بخطأ لا أصل له.

الكلمات المفتاحية: دَرْكُ –المأمُوْل – الشَّاذِ – المَعْلُوْلِ.

Distinguishing Abnormalities From The Cause

Esam Abdulla al snane

Department Of Sunnah And its Sciences- College Of Sharia And Islamic Studies - Qassim University– Saudi Arabia.

Email:Snane83@gmail.com

Abstract:

The research demonstrated the problem of confusing the definitions of anomalous hadith with the reasoned hadith of the later scholars who were classified in hadith sciences, so that it was difficult to differentiate between them.The research revealed the stages of the emergence and development of the terminology anomalous and reasoned between the applicants and the later, through historical sounding, combining theory and practice, and The research clarified the difference when memorizing the hadith between the way of knowing the justified hadith and the way of knowing the abnormal.and The research found that the error in understanding the definition of Imam Al-Shafi'i for the abnormal among the late, led to the development of two definitions of the abnormal one, one for Imam Al-Shafi'i and the other for the rest of the preservation.and The research explored the definition of abnormality among the imams who advanced from memorizing the hadith, so it was realized that there is no difference between the definition of Imam Al-Shafi'i and the definition of the rest of the preservation, and that exclusivity is a mistake that has no basis.

Keywords: Realization - Hope - Abnormal – Cause.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .. وبعد.

فهذا بحث بعنوان : (دَرْكُ المأمول بمَيْزِ الشَّاذ عن المعلول)، وقد سلكت في معالجة هذا البحث خطة تتكون من : المقدمة، وثلاثة مباحث ، ثم خاتمة ، ثم فهرس المصادر والمراجع.

- فالمقدمة تشتمل على :

(١) أهمية البحث. (٢) مشكلة البحث. (٣) خطة البحث. (٤) أهداف البحث. (٥) منهج البحث وإجراءاته. (٦) الدراسات السابقة..

- **أهمية البحث :**

هذا البحث يوضح موقف أهل النقد من الحفاظ المتقدمين من مصطلحي الشاذ والمعلول، ومقارنته بتعريفه عند المتأخرين، وهو موضوع دقيق جداً ومشكل، وقع في الخلط فيه كثير ممن ألف في علوم الحديث، حتى لا يكاد من يقرأ الكتب المتأخرة أن يفرق بينهما في التنظير أو التطبيق.

- **مشكلة البحث :**

جرى كثير من المصنفين المتأخرين في تعريف الشاذ والمعلول بتعريف لا يتمكن الناظر به من التفريق بينهما، حيث يعرفون العلة بأنها سبب خفي غامض يقدح في صحة الحديث[١]، ويعرفون الشاذ بأنه مخالفة الثقة لمن هو

---

١ انظر : عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، "معرفة أنواع علوم الحديث"، المحقق: نور الدين عتر، (دمشق: دار الفكرالمعاصر، ١٤٠٦هـ)، (ص:٩٠)؛ ويحيى بن شرف النووي، "التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير"، تحقيق : محمد الخشت، (ط:١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ)، (ص:٤٤). ومحمد بن إبراهيم ابن جماعة، "المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي"، المحقق: د. محيي الدين رمضان، (ط:٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ)، (ص:٥٢)؛ وأحمد بن علي ابن حجر، "النكت على كتاب ابن الصلاح"، المحقق: ربيع المدخلي، (ط:١، المدينة: الجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ)، (٢/٧١٠).

أوثق منه أو أحفظ[١]، فإذا تكلموا عن العلة وأمثلتها لم يذكروا إلا ما يعرف بالمخالفة كالمزيد في متصل الأسانيد، والمضطرب، والمدرج، والمقلوب، لذا قال الحافظ ابن حجر : "السبيل إلى معرفة سلامة الحديث من العلة – كما نقله المصنف عن الخطيب – أن يجمع طرقه ، فإن اتفقت رواته واستووا ظهرت سلامته، وإن اختلفوا أمكن ظهور العلة، فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف"[٢]. والواقع أن هذا هو الذي ينطبق على تعريف الشاذ بحسب ما مشوا عليه في كتب علوم الحديث. ولذلك ربما ظهر بعض التناقض في تقريراتهم، فهذا الحافظ ابن حجر لما أشار لتعريف الحاكم بأن الشاذ هو الذي لم يوقف له على علة بخلاف المعلول قال : "وهذا على هذا أدق من المعلل بكثير، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة، وكان في الذروة من الفهم الثاقب، ورسوخ القدم في الصناعة، فرزقه الله تعالى نهاية الملكة"[٣]. فكيف يكون هذا؟ مع أنهم قيدوا إدراك الشاذ بالمخالفة، ووصفوا المعلول بالخفاء والغموض، وجعلوا تحته كل أنواع المخالفات في المتن والإسناد، بل ربما جاء في كلامهم ما يظهر عدم وضوح الحد الفاصل بينهما، كما قال الحافظ ابن حجر كذلك عن المقلوب : "كل مقلوب لا يخرج عن كونه

---

١ انظر : معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ٧٦) ، قال أحمد بن علي ابن حجر، "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر"، حققه: نور الدين عتر، (ط:٣، دمشق: مطبعة الصباح،١٤٢١هـ)، (ص: ٧٢) : "الشاذ: ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه ، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح".

٢ النكت (٧١١/٢).

٣ نقله عنه إبراهيم بن عمر البقاعي، "النكت الوفية بما في شرح الألفية"، المحقق: ماهر ياسين الفحل، (ط:١،الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٨هـ)، (٤٥٥/١)؛ ومحمد بن عبد الرحمن السخاوي، "فتح المغيث بشرح الفية الحديث"، المحقق: علي حسين علي، (ط:١، مصر: مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ)، (٢٤٦/١)؛ وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي"، حققه: نظر محمد الفاريابي، (الرياض: دار طيبة،١٤١١هـ)، (٢٦٨/١).

معللاً أو شاذاً؛ لأنه إنما يظهر أمره بجمع الطرق، واعتبار بعضها ببعض ومعرفة من يوافق ممن يخالف، فصار المقلوب أخص من المعلل والشاذ"[١].

وإنما نشأ هذا الإشكال مما فهموه من تعريف الإمام الشافعي للشاذ حين عرفه بمخالفة الراوي للناس، فَظُنَ أن المخالفة هنا التي أرادها الإمام الشافعي هي المخالفة التي يقصدها النقاد في باب العلل، فنصبوا الخلاف بين الإمام الشافعي، وبين باقي المحدثين الذين يعرفون الشاذ بالفرد الغريب المنكر الذي لا أصل له، وسيأتي مزيد لتوضيح إعضال مشكلة هذا البحث عند سرد الدراسات السابقة ، لهذا فهذا البحث يحاول رفع هذا الإشكال حسب ما ظهر للباحث، والله المستعان.

- خطة البحث :

تشمل خطة هذا البحث على : مقدمة البحث، ثم ثلاثة مباحث في ثمانية مطالب، ثم الخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع فيه.

- وأما المباحث فهي :

* المبحث الأول : في تعريف العلة، وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف الحديث المعلول في اللغة.

- المطلب الثاني : تعريف المعلول في الاصطلاح بين النقاد المتقدمين والمتأخرين ، وشروط تحقق العلة.

- المطلب الثالث : ما تتطرق إليه العلة من الأحاديث وطرق إدراكها.

* المبحث الثاني : في تعريف الشاذ بين المتقدمين والمتأخرين ، وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف الشاذ لغة.

- المطلب الثاني : تعريف الشاذ في اصطلاح المتقدمين.

- المطلب الثالث : طريق معرفة الشاذ.

---

١ النكت (٢/٨٧٤).

*** المبحث الثالث : في تحرير معنى الحديث الشاذ عند الإمام الشافعي ، وفيه مطلبان :**

- المطلب الأول: فهم المتأخرين للشاذ عند الإمام الشافعي.

- المطلب الثاني : تحرير معنى الشاذ عند الإمام الشافعي.

- **أهداف البحث :**

هذا البحث يناقش بيان الفرق بين حد الشاذ والمعلول ، ويهدف لأمور :

١- يبرز البحث تعريف الشاذ والمعلول ، وتحرير الفرق بينهما.

٢- يُظِهر البحث مراحل ظهور مصطلح الشاذ والمعلول بين المتقدمين والمتأخرين.

٣- يُعرِّف البحث بطرق إدراك كل من الشاذ والمعلول.

٤- يُظِهر البحث اللبس الذي حصل عند المتأخرين في فهم كلام الإمام الشافعي.

٥- يحرر البحث المعنى الصحيح لتعريف الإمام الشافعي للشاذ.

- **منهج البحث وإجراءاته :**

تم الاعتماد في هذا البحث على أسلوب المنهج الاستقرائي مع المنهج التحليلي النقدي الذي يعتبر الأنسب لمثل أغراض هذه الدراسة محل البحث.

وقد انتهجت في هذا البحث ما يأتي :

١- رتبت موضوع البحث على مباحث، وتحت كل مبحث مطالب.

٢- ذكرت في كل مطلب من مطالب البحث أمثلة عن النقاد تبين هذا المطلب.

٣- وثقت ما أنقله من كلام العلماء بعزوه إلى موطنه من كتبهم في الحاشية.

٤- عزوت الأحاديث إلى مصادرها بذكر رقم الحديث ، فإن لم يوجد فللجزء والصفحة.

٥- أوضح بعض الإشكالات في حاشية البحث مع ذكر فوائد تبين ما في الأصل.

- **الدراسات السابقة**

لا يكاد يوجد كتاب من كتب علوم الحديث المتأخرة أو بحث علمي له تعلق بالشاذ أو بالمعلول إلا وتناول تعريف الشاذ والمعلول، لكن غالب هذه الكتب والبحوث تجري على نسق واحد تبعاً لتعريف ابن الصلاح الذي جمع بين تعريف الشافعي بقيد المخالفة وبين تعريف الخليلي والحاكم بقيد التفرد، فجعلوا الشاذ قسمين بناء على هذين القيدين[١]، حتى جاء الحافظ ابن حجر فميز الشاذ بالمخالفة، والمعلول بالخفاء والغموض[٢]، وعنه صدر من بعده إلى يومنا هذا، وقد حاولت أن استقرئ الدراسات الخاصة بالشاذ التي تعرضت للفرق بينه وبين المعلول أو العكس، فوقفت على مجموعة منها، لكن لم أر في واحد منها من تعرض لفهم كلام الشافعي كإمام من أئمة الحديث، بحيث لا يمكن أن يأت بما يخالف ما عليه الحفاظ من مشايخه ومن قبلهم في تعريف الشاذ، متحرراً من سطوة تعريف المتأخرين التي ابتدأت بالحافظ أبي عمرو ابن الصلاح الذي فهم بأن المخالفة في تعريف الشافعي للشاذ هي المخالفة التي يقصدها علماء الحديث عند ذكر اختلاف الرواة على المدار في الحديث المعلول، وسأذكر خمس دراسات منها، أتدرج بها حسب قوة التحرير العلمي لمصطلح الشاذ لأنتهي بأقربها إليه :

الأول : كتاب (البيان المكمل في تحقيق الشاذ والمعلل) للقاضي المحدث حسين بن محمد الأنصاري اليماني المتوفى (١٣٢٧هـ)، وقد عرض تعريف الشاذ والمعلول بتوسع، لكني لم أره خرج عن النقل المجرد لما في كتب علوم الحديث التي سبقته، والتي مشت على طريقة ابن الصلاح بالجمع بين تعريف

---

١ قال ابن الصلاح في معرفة أنواع علوم الحديث (ص:٧٩) : "الشاذ المردود قسمان: أحدهما: الحديث الفرد المخالف. والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة".

٢ قال ابن حجر في نزهة النظر (ص: ٨٥) : "الشاذ : ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه. وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح".

الشافعي بقيد المخالفة وبين تعريف الخليلي والحاكم بقيد التفرد، دون تحرير للتداخل بين تعريف الشافعي للشاذ وبين تعريف المعلول.

الثاني : بحث "الشاذ عند المحدثين" للباحث عبد الله بن سعاف اللحياني الذي توصل في "المبحث السابع: العلاقة بين الشذوذ والعلة" إلى تقرير : "أن الشذوذ بمعنييه – أعني التفرد والمخالفة –، على ما سبق بيانه لا يخرج عن كونه علة يعل بها الحديث، فليس الشذوذ إلا جنساً من أجناس العلة التي تقدح في صحة الحديث ... فبينهما عموم وخصوص، فكل شذوذ علة ولا عكس"، فانتهى به الأمر إلى أن قرر أنه لا حاجة لذكر الشاذ في تعريف حد الصحيح[1]. ولا شك أن هذه النتيجة التي توصل إليه هي نتيجة حتمية للهروب من التداخل بين الحديث الشاذ والحديث المعلول عند المتأخرين بسبب عدم فهم كلام الإمام الشافعي، وهذا ما يهدف هذا البحث لتحريره.

الثالث : بحث "الحديث الشاذ تأصيل وتسهيل" للدكتور لبي أحمد أشرف عمر الذي تبع ابن الصلاح بأن الشاذ قسمان : الأول : ما خالف به الثقة الأرجح. ثم الثاني : ما تفرد به ثقة وهو غلط. ثم قرر أنه لا مغايرة بين المعلول والنوع الأول من الشاذ. وأما مع النوع الثاني : فالمعلول وُقِف على موضع الوهم منه بعكس الشاذ، فبينهما عموم وخصوص[2]. قلت : هذا التقسيم الجديد في العلاقة بين القسمين والمعلول هو كذلك للهروب من مشكلة التداخل بين تعريفي الشاذ والمعلول، فهو إضافة بأنه لم يأت بشيء جديد كما ذكر في مقدمته، فإنه لم يخرج عن الحيرة التي أوقعت ابن الصلاح بهذا الدور، نتيجة لعدم فهم كلام الإمام الشافعي للحديث الشاذ، وهذا ما يهدف هذا البحث لتحريره.

الرابع : رسالة الدكتوراه "الشاذ والمنكر وزيادة الثقة" للدكتور عبد القادر المحمدي الذي توسع في بحث الشاذ، وحاول تلمس معناه عند المتقدمين

---

١ الحديث الشاذ عند المحدثين بقلم عبد الله بن سعاف اللحياني (ص:٤٦).

٢ الحديث الشاذ تأصيل وتسهيل " للدكتور للدكتور لبي أحمد أشرف عمر (ص:١٢٧).

والمتأخرين، ومع أن الباحث قد وضع يده على الجرح في إشكال تعريف الحديث الشاذ عند الشافعي وخطى خطوة جديدة لم يخطها من سبقه ممن اكتفى بترديد عبارات المتأخرين، إلا انه مشى على ما مشى عليه المتأخرون من نصب الخلاف بين الإمام الشافعي وباقي النقاد ممن هم في طبقته أو طبقة شيوخه، فهرب من ذلك إلى قول جديد، وهو أن الشافعي أراد بإطلاق الشاذ المعنى اللغوي، فقال في مبحث [مفهوم الحديث الشاذ عند المتقدمين] : "ونحن لا نشك بأن هذا التعبير لغوي، وليس اصطلاحياً"[١]. فوضع الباحث يده على المرض ولكنه لم يحسن التشخيص ولا العلاج، فلا يمكن أن يكون الشافعي أراد المعنى اللغوي، ولم يفهم ذلك أحد ممن جاء بعده من موافقيه أو مخالفيه، وهذا ما أردت محاولة إيضاح إشكاله في هذا البحث.

الخامس : بحث "الحديث المعلول" للدكتور حمزة المليباري الذي اعتبره – حسب اطلاعي – من أجود من تناول كلام الإمام الشافعي في تعريف الحديث الشاذ[٢]، إلا أن الدكتور الفاضل لم يستطع أن يخرج من سطوة فهم المتأخرين لكلام الإمام الشافعي حيث مشى على أن تعريف المخالفة في الشاذ في كلام الشافعي هو تعريف المخالفة في حد الحديث المعلول، وإنما قيد ذلك عند الشافعي بأنه لا يقصد كل مخالفة، وإنما ما ترجح بالقرائن أنه مرجوح ووهم، ثم استحسن تعريف ابن الصلاح بجعل الشاذ قسمين فقال : "إنه تحرير وتلخيص جيد، ويكون للعمل به مجال خاص، ينبغي أن يحدد هذا المجال في ضوء ما شرحه في نوع العلة"[٣]. قلت : ولم يحرر التداخل بين المخالفة في

---

١ الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين (ص:١٠٦،٨٣).

٢ مع أني لم اطلع على كلامه إلا بعد الانتهاء من تحرير قول الشافعي في الحديث الشاذ ، فإني وافقته في فحوى تأصيله لكلام الإمام الشافعي في الشاذ ، وخالفته في تفسير معناه والتفريق بينه وبين المعلول.

٣ الحديث المعلول (ص:٦٥،٥٥).

تعريف الشافعي للشاذ، وبين المخالفة في تعريف المعلول، وهذا ما يهدف هذا البحث لتحريره وتوضيحه، والله المستعان.

*** المبحث الأول**

في تعريف المعلول ، وفيه ثلاثة مطالب :

– المطلب الأول : تعريف الحديث المعلول في اللغة :

قال ابن الصلاح : "معرفة الحديث المعلل : ويسميه أهل الحديث (المعلول)، وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس : "العلة والمعلول" مرذول عند أهل العربية واللغة"[١]. أراد ابن الصلاح هنا أن الإطلاق الصحيح هو "المُعلُّ"، وهو المعروف عند أهل اللغة، بخلاف "المعلول" عند المحدثين والفقهاء فهو مرذول، وتبعه النووي لكنه بالغ فجعله من اللحن[٢]، ولعل ابن الصلاح وقف على إنكار بعض أهل اللغة :

– قال الحريري : "ويقولون للعليل : هو معلول، فيخطئون فيه؛ لأن المعلول هو الذي سقى العلل، وهو الشرب الثاني، والفعل منه عللته، فأما المفعول من العلة فهو معل"[٣].

– وقال ابن سيده : "المعروف إنما هو أعله الله، فهو معل، اللهم إلا أن يكون على ما ذهب إليه سيبويه، من قولهم : مجنون ومسلول"[٤].

لكن في جعله خطأ أو لحناً نظر من وجهين :

<u>الأول</u> : أنه قد حكاه وجهاً في اللغة جماعة من أئمة اللغة القدماء، حيث ورد في كلام الشعراء الأقحاح، وردوا على الحريري التخطئة[١] ومن زعم انه لحنٌ كالنووي :

---

١ معرفة أنواع علوم الحديث (ص:٨٩)

٢ تقريب والتيسير لأبي زكريا النووي (ص: ٤٣).

٣ درة الغواص في أوهام الخواص (ص:١٩٨).

٤ علي بن إسماعيل ابن سيده، "المحكم والمحيط الأعظم"، المحقق: عبد الحميد هنداوي، (ط:١،بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢١هـ)، (٩٤/١).

– قال ابن هشام في شرح بيتٍ من قصيدة "بانت سعاد" لكعب بن زهير ﷺ :

تَجلو عَوارِضَ ذي ظَلْمٍ إذا اِبتَسَمَت كَأَنَّهُ مُنهَلٌ بِالراحِ مَعْلُولُ[٢]

"وزعم الحريري أن المعلول لا يستعمل إلا بهذا المعنى، وأن إطلاق الناس له على الذي أصابته العلة وهم، وإنما يقال لذلك : مُعَل، من (أعله الله). وكذا قال ابن مكي وغيره[٣]، ولحَّنوا المحدثين في قولهم: (حديث معلول)، وقالوا : (الصواب مُعَلٌ أو مُعَلَّل). والصواب أنه يجوز أن يقال : عِلَةٌ فهو مَعْلولٌ، من العلة، إلا أنه قليل. وممن نقل ذلك الجوهري في (صحاحه)، وابن القوطية في (أفعاله)، وقطرب في كتاب (فعلت وأفعلت)، وذكر ابن سيده في (المحكم) أن

---

١ قال أحمد بن محمد الخفاجي، "شرح درة الغواص في أوهام الخواص"، المحقق: عبد الحفيظ فرغلي علي، (ط:١،بيروت: دار الجيل،١٤١٧هـ)، (ص:٥٨٨) : "ما أنكره وقع في كلام كثير ممن يوثق به من العلماء كالمحدثين والعروضيين والأصوليين".

٢ تجلو : تكشف ومنه جلوت الخبر أي كشفته. العوارض: الأسنان ما بعد الثنايا، وقيل : كلها. ذي ظلم: يعني الثغر، والظَلم : ماء الأسنان شديد الصفاء يجري على أسنانها، أو هو وصف للأسنان لرقتها وبياضها. والمنهل : من أنهله إذ أسقاه النهل وهو الشربة الأولى. والراح : الخمرة. والمعلول: سقي العلل وهو الشرب الثاني، وأصله الإبل تنهل عند الورود، وتسقى العلل أخرى عند أعطانها. والمعنى: إذا ما ابتسمت سعاد كشفت عن أسنان لها بيضاء رقيقة كأنها سقيت من خمرة مرة بعد أخرى. انظر: محمد بن هشام الأنصاري النحوي، "شرح قصيدة بانت سعاد"، المحقق: د. عبد الله الطويل ، (ط:١،مصر: المكتبة الإسلامية،١٤٣١هـ)، (١/١٢١)؛ وعبد القادر البغدادي، "حاشية على شرح ابن هشام لقصيدة بانت سعاد"، المحقق : نظيف محرم خوجة، (ط:١،بيروت: مطابع صادر ،١٤٠٠هـ)، (١/٤٥٨).

٣ قال عمر بن خلف الصقلي، "تثقيف اللسان وتلقيح الجنان"، ضبطه: مصطفى عبد القادر عطا، (ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٠هـ)، (ص ١٣٤) : "ويقولون : رجل معلول ، وكلام معلول ، والصواب: معل ، وكذلك : رجل مألوم ، والصواب: مؤلم".

في كتاب أبي إسحاق في العُروض : معلول، ثم قال : (ولست منها على ثقة). قال: (ويشهد لهذه اللغة قولهم : عليل ، كما يقولون : جريح وقتيل)"[١].

– وقال الفيومي في "المصباح المنير" عن "المعلول": "قيل : من النوادر التي جاءت على غير قياس ، وليس كذلك فإنه من تداخل اللغتين، والأصل أعله الله فهو معلول، أو من عله فيكون على القياس، وجاء مُعَل على القياس، لكنه قليل الاستعمال"[٢].

– ويغني عن ذلك كله أن إمام أهل اللغة والحديث والفقه الإمام الشافعي قد استعمله وحسبك به بإثبات ذلك لغة صحيحة، حين قال : "رهن المقبوض ممن يجوز رهنه، ومن يجوز ارتهانه ؟ ثلاث أصناف صحيح، وآخر معلول، وآخر فاسد ..."[٣].

الثاني : أنه قد استعمله كبار الأئمة النقاد في معرض الحكم على الأحاديث : كالبخاري[٤]، والترمذي[١]، وأبي داود[٢]، وابن حبان[٣]، والعقيلي[٤]، وابن يونس[٥]، والحاكم[٦]، وابن عبد البر[٧]، والخليلي[٨]، والبيهقي[٩]، وابن حزم[١٠]، وغيرهم.

---

١ شرح قصيدة بانت سعاد لابن هشام (١/١٧١). وينظر: حاشية البغدادي عليها (١/٤٥٨).

٢ أحمد بن محمد الفيومي ، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (بيروت: المكتبة العلمية)، (٢/٤٢٦).

٣ محمد بن إدريس الشافعي ، كتاب "الأم"، تحقيق محمد زهري النجار، (بيروت: دار المعرفة)، (٣/١٦٠). وقد روى عبد الرحمن بن محمد الرازي=، "آداب الشافعي ومناقبه" ، حققه: عبد الغني عبد الخالق، (ط١:بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤هـ]، (ص:١٠١) – عن ابن هشام النحوي وأبو عبيد القاسم بن سلام قالا: "الشافعي ممن تؤخذ عنه اللغة". وقال الإمام أحمد بن حنبل : "كان الشافعي رحمه الله من أفصح الناس".

٤ انظر: محمد بن عيسى الترمذي، "ترتيب أبي طالب القاضي"، المحقق: صبحي السامرائي،النوري،الصعيدي، (ط:١، بيروت: عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية،١٤٠٩هـ)، (ص:٢٠٦).

– لذا انتقد الحافظ ابن حجر ابن الصلاح بأنه فر من المعروف في اللغة إلى ما لا يعرف باستعماله كلمة (المعلل)، فقال : "والأولى عندي أن يقال: (معلول)؛ لأنها وقعت في عبارات أهل الفن كما تقدم، وهي لغة، كما في كلام أبي إسحاق، وعلى ما خرجه سيبويه، وقد فر ابن الصلاح من استعمال لغة

---

١ محمد بن عيسى الترمذي، "سنن الترمذي"، تحقيق: أحمد محمد شاكر وجماعة، (ط:٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ)، (١٦٣/١) (٤٢٠/٣).

٢ أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، "رسالة أبي داود إلى أهل مكة" لمحقق: محمد الصباغ، (ط:١، بيروت: دار العربية)، (ص:٣٤).

٣ محمد بن حبان الدارمي، "الصحيح– بترتيبه الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان" لابن بلبان ، حققه : شعيب الأرنؤوط ، (ط:١،بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ)، (٤٠٨/٣)..

٤ محمد بن عمرو العقيلي، "الضعفاء الكبير"، المحقق: عبد المعطي قلعجي، (ط:١، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ)، (٢٥٢/١) ، (٨٣/٢).

٥ عبد الرحمن بن أحمد ابن يونس، "تاريخ ابن يونس"، (ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢١ هـ)،(٩٣/١).

٦ محمد بن عبد الله الحاكم، "معرفة علوم الحديث"، المحقق: السيد معظم حسين، (ط:٢،بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٧هـ)، (ص:٥٩).

٧ يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، (ط:١، المغرب: وزارة الأوقاف،١٣٨٧هـ)، (٢٣٧/١٦).

٨ خليل بن عبد الله أبو يعل الخليلي، "الإرشاد في معرفة علماء الحديث"، المحقق: د. محمد إدريس، (ط:١،الرياض:مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، (٣٢١/١).

٩ أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى"، المحقق: محمد عبد القادر عطا، (ط:٣، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤ هـ)، (٣٠٤/١) ، (٢٨١/٣)

١٠ علي بن أحمد ابن حزم، "حجة الوداع" ، المحقق: أبو صهيب الكرمي ، (ط:١، الرياض: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م)، (ص:٤٦٩،٢٩٥)

هي على زعمه رديئة، فوقع بقوله: (معلل) في أشد من ذلك باستعمال ما ليس من هذا الباب أصلاً، بل من باب التعلل، الذي هو التشاغل والتلهي"[١].

فعلى هذا يصح الوجهان : فالأكثر استعمال لفظ "المُعَل"، ويليه "المَعْلَول" على ندرة، أما لفظ (المعلَّل) فلا يصح لغة، وإن استخدمه المتأخرون مجازاً إذ لم يقع في كلام النقاد المتقدمين. والعلة على هذا لها معان ثلاث في اللغة، (عَلَّ) :

أحدها : المرض والضعف. الثاني : العائق الذي يعوق. الثالث : تكرير الشيء بعد الشيء[٢].

فلعل كل هذه المعاني اللغوية التي نص عليها أهل اللغة تتنازع المعنى الاصطلاحي، فتكون العلة بمعنى ضعف عرض على الحديث فسلبه القوة. وتكون بمعنى عائق طرأ فصرفه عن الاحتجاج. وتكون بمعنى تكرر العلة في الحديث الواحد مرة بعد مرة، أو أنها لا تعرف إلا بعد تكرار النظر مرة بعد مرة لخفائها.

– المطلب الثاني : تعريف الحديث المعلول في الاصطلاح بين النقاد المتقدمين والمتأخرين ، وشروط تحقق العلة :

---

١ نقله عنه تلميذه الحافظ البقاعي في النكت الوفية بما في شرح الألفية (٤٩٩/١). وقال وقال محمد بن عبد الله الزركشي، "النكت على مقدمة ابن الصلاح"، المحقق: د. زين العابدين بن محمد، (ط:١، الرياض: أضواء السلف، ١٤١٩هـ)، (٢٠٦/٢) عن لفظ "المعلل" : "غير موجود في اللغة .. لكن استعمال المحدثين له في هذا المعنى على سبيل الاستعارة".

٢ انظر : أحمد بن فارس الرازي، "معجم مقاييس اللغة"، المحقق: عبد السلام محمد هارون، (ط:؟، الناشر: دار الفكر،١٣٩٩هـ)، (١٢/٤)؛ والخليل بن أحمد الفراهيدي، "كتاب العين"، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (ط:؟، الناشر: دار ومكتبة الهلال)، (٨٨/١)؛ ومحمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح"، المحقق: يوسف الشيخ محمد، (ط:٥، بيروت وصيدا : المكتبة العصرية والدار النموذجية، ١٤٢٠هـ)، (ص:٢١٦).

جاء اشترط نفي العلة في تعريف الحديث الصحيح على وجهين عند النقاد القدماء :

الطور الأول : عدم النص على اشتراط نفي العلة باسمها في ذكرهم لتعريف الحديث الصحيح المقبول، لكن يفهم اشتراط نفيها من سياق كلامهم في التعريف :

– فحين سئل الإمام الشافعي عمّا تقوم به الحجة من الحديث فذكر اشتراط العدالة والضبط والاتصال ، ثم قال : "إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم، برياً من أن يكون مدلساً، يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه، ويحدث عن النبي ما يحدث الثقات خلافه عن النبي"[١].

– وقال الحميدي باشتراط العدالة والحفظ والاتصال ، ثم قال : "فهذا الظاهر الذي يعمل به، والباطن ما غاب عنا من وهم المحدث وكذبه ونسيانه، وإدخاله بينه وبين من حدث عنه رجلاً وأكثر، وما أشبه ذلك مما يمكن أن يكون ذلك على خلاف ما قال، فلم نكلف علمه إلا بشيء ظهر لنا، فلا يسعنا حينئذ قبوله لما ظهر لنا منه"[٢].

فنجد أن الشافعي والحميدي وإن لم ينصاً على اشتراط نفي العلة باسمها، إلا أنهما ذكراها بمعناها الدال عليها بوجوب نفي بعض أفراد العلل الخفية، فاشترط الشافعي موافقة أهل الحفظ بما يحدث فلا يخالفهم، وأن لا يروي عمن لقيه أو سمع منه ما لم يسمع منه، وكذا أفاد كلام الحميدي اشتراط نفي العلل

---

١ محمد بن إدريس الشافعي، "الرسالة"، المحقق: أحمد شاكر، (ط:١، مصر: مكتبه الحلبي،١٣٥٨هـ)، (ص:٣٦٩). وانظر: أحمد بن الحسين البيهقي ، "المدخل إلى علم السنن"، تخريج: محمد عوامة، (ط:١، القاهرة وبيروت: دار اليسر ودار المنهاج، ١٤٣٧ هـ)، (٢١٨/١)؛ وأحمد بن علي الخطيب، "الكفاية في علم الرواية"، المحقق: أبو عبدالله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، (ط:١، المدينة: المكتبة العلمية)، (ص:٢٤).

٢ رواه الخطيب في الكفاية (ص:٢٤).

الخفية من وهم المحدث ونسيانه ، أو بزيادة في الإسناد أو روايته على خلاف الصواب.

الطور الثاني : النص على اشتراط نفي العلة باسمها وقيودها في تعريف الحديث الصحيح، وأول من جاء عنه ذلك هو الحاكم في كتابه "علوم الحديث" حين عقد نوع [علل الحديث]، فقال : "وهو علم برأسه غير الصحيح، والسقيم، والجرح والتعديل .. وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه، وعلة الحديث، يكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة ، فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولاً، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة"[١].

وتبعه على ذلك ابن الصلاح فعرّف المُعَل، فقال : "فالحديث المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها"[٢].

فعرّف الحديث "المُعَل" بشرطين يجب توفرهما في الحديث ليحكم بكونه مُعلاً :

الأول : أن تكون العلة خفية غامضة : لتحقق شروط الصحة الظاهرة فيه التي لا تخفى على عامة المحدثين من العدالة والضبط والاتصال. لذا فالعلة في الاصطلاح لا تتناول الضعف بسبب جرح الرواة أو انقطاع الإسناد، قال ابن الصلاح : "ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر"[٣].

وذكر ذلك الحاكم قبله فقال : "وليس لهذا النوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة، ليظهر ما يخفى من علة الحديث"[٤]. فإن لم تكن خفية

---

١ معرفة علوم الحديث (ص:١١٢).

٢ معرفة أنواع علوم الحديث (ص:٩٠)

٣ معرفة أنواع علوم الحديث (ص:٩٠)

٤ معرفة علوم الحديث (ص:٥٩).

فليس من العلة الاصطلاحية، ولكن تدخل بمعناها العام تجوزاً، خاصة في "كتب العلل" التي دونت من خلال المجالس و السؤالات.

وفي حقيقة الخفاء والغموض تنبيهان :

١- أن الخفاء والغموض في العلة نسبي : فهي لا تظهر لمجرد النظر لظاهر الإسناد، لذا قد تظهر لقوم دون قوم لقوة تضلعهم في العلل، فلا يتفطن لها إلا الجهابذة من النقاد.

- لذا لما حكم عبد الرحمن بن مهدي على حديث بحكم فسئل من أين قلته، فقال : "أرأيت لو أن رجلا أتى بدينار إلى صيرفي، فقال : انتقد لي هذا، فقال : هو بهرج، يقول له : من أين قلت لي إنه بهرج ؟ [قال]: الزم عملي هذا عشرين سنة حتى تعلم منه ما أعلم"[١].

- وذكر ابن أبي حاتم أن أباه وأبا زرعة الرازيان كانا يتذاكران علل أحاديث فقال أبو زرعة: "يا أبا حاتم! قلَّ من يفهم هذا! ما أعز هذا! إذا رفعت هذا من واحد واثنين فما أقلَّ من تجد من يحسن هذا! وربما أشك في شيء أو يتخالجني شيء في حديث، فإلى أن ألتقي معك لا أجد من يشفيني منه، قال أبي: وكذاك كان أمري"[٢].

- وقال ابن الرومي : "كنا في مجلس لبعض أصحابنا، فقلت له : يا أبا زكريا! نفيدك حديثاً من أحسن حديث يكون - وفينا يومئذ علي وأحمد وقد سمعوه - فقال : وما هو ؟ قلنا : حديث كذا وكذا، فقال: هذا غلط، فكان كما قال. [قال]

---

١ أحمد بن علي الخطيب ، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، المحقق: د. محمود الطحان، (ط:١، الرياض: مكتبة المعارف)، (٢/٢٥٦).

٢ عبد الرحمن بن محمد الرازي، "الجرح والتعديل"، (ط:١، الهند وبيروت: مجلس دائرة المعارف العثمانية ودار إحياء التراث العربي، ١٢٧١ هـ)، (١/٣٥٦).

: كنت عند أحمد فجاءه رجل فقال : يا أبا عبد الله! انظر في هذه الأحاديث فإن فيها خطأ، قال: عليك بأبي زكريا فإنه يعرف الخطأ"[١].

لذا قد يصحح المتأخرون حديثاً لخفاء علته عليهم، ويتفق الأئمة المتقدمون على رده، قال الشيخ طاهر الجزائري : "وعلى ذلك فلا يستغرب أن يقال: إنه يجب في الحديث أن يرجع فيه إلى أئمته المشهورين ، الذين تفرغوا له، وصرفوا أعمارهم في تحصيله، والبحث عن غوامضه وعلله وأحوال رجاله، فإذا ثبت اتفاقهم على شيء ثبوتاً بيناً، لم يسغ العدول عنه، ومن سلك مسلكهم تبين له مثل ما تبين لهم"[٢].

٢- أن الخفاء والغموض متفاوت من حيث نوع العلة ، فقد يسهل كشفه وقد يعسر:

- قال إمام العلل علي بن المديني : "ربما أدركت علة حديث بعد أربعين سنة"[٣].

- وقال ابن أبي حاتم عن أبيه في حديث مرفوع سأله عنه وبين له أنه موقوف: "ولم أزل أفتش عن هذا الحديث وهمنَّي جداً"[٤].

- وروى ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي الثلج حديث موسى بن أَعْين، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ حديثاً رفعه فقال: "كنا نذكر هذا الحديث

---

١ رواه أحمد بن علي الخطيب، "تاريخ بغداد"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٧هـ)، (١٨٤/١٤). وانظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، (ط:١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ)، (٢٨٥/١١).

٢ طاهر بن صالح الجزائري، "توجيه النظر إلى أصول الأثر"، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط:١، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية،١٤١٦هـ)، (٦٥٢/٢).

٣ رواه الخطيب في الجامع (٢٥٧/٢).

٤ عبد الرحمن بن محمد الرازي، "علل الحديث"، تحقيق: فريق من الباحثين ، (ط:١، الرياض: مطابع الحميضي، ١٤٢٧ هـ)، (٤٩/٦).

ليحيى بن معين سنتين أو ثلاثة، فيقول : هو باطل. ولا يدفعه بشيء، حتى قدم علينا زكريا ابن عدي، فحدثنا بهذا الحديث عن عبيدالله بن عمرو، عن إسحاق بن أبي فروة، فأتيناه فأخبرناه، فقال : هذا بابن أبي فروة أشبه منه بعبيدالله بن عمرو"[١].

قال الخطيب البغدادي : "فمن الأحاديث ما تخفى علته، فلا يُوقف عليها إلا بعد النظر الشديد، ومُضِيّ الزمن البعيد"[٢].

الثاني : أن تكون هذه العلة قادحة في صحة الحديث : سواء كان ذلك في سند الحديث أو متنه. لذا قال ابن الصلاح : "اطلع فيه على علة تقدح في صحته". فإن لم تكن قادحة فليست من العلة الاصطلاحية على ما استقر عند المحدثين.

وقد أشار ابن الصلاح إلى ما يقدح في الحديث تمثيلاً، فقال : "إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به، أو يتردد فيتوقف فيه. وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه "[٣].

وقد مثّل الحاكم بعشرة أجناس للعلل قادحة في أسانيد ظاهرها الصحة، منها : المختلف في وصله وإرساله، أو في رفعه ووقفه، أو أن يروي عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحبته. أو أن يكون للحديث طريق معروف فيروى من طريق آخر بناء على سلوك الجادة. أو يكون في إسناده من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه، أو سمع عنه لكن لم يسمع منه أحاديث معينة، أو رُوِي بالعنعنة وسقط منه رجل دلّ عليه طريق أخرى. ثم قال :

---

١ علل الحديث عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم (١٥٦/٥).

٢ الجامع (٢٥٧/٢).

٣ معرفة أنواع علوم الحديث (ص:٩٠).

"وبقيت أجناس لم نذكرها، وإنما جعلتها مثالاً لأحاديث كثيرة معلولة ليهتدي إليها المتبحر في هذا العلم، فإن معرفة علل الحديث من أجل هذه العلوم"[١].

وهو ما سار عليه غالب العلماء بعد ابن الصلاح.

– المطلب الثالث : ما تتطرق إليه العلة من الأحاديث وطرق إدراكها.

لاشك أن الطريق إلى معرفة علل الحديث ليس كالطريق لمعرفة أحوال الرواة واتصال الأسانيد بحيث يكتفى بالنظر لظاهر الإسناد والرجوع لكتب "الجرح والتعديل"، و"التأريخ"، بل يكون بجمع طرق الحديث وتتبعها باستقصاء، لذا قال ابن الصلاح عن العلة : "ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي، بمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به، أو يتردد فيتوقف فيه ، وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه"[٢]. فتبين من كلام ابن الصلاح أن العلة تدرك بثلاثة طرق:

الأول : جمع طرق الحديث : إذ أنه لا تتبين العلة في تفرد أو مخالفة أو قرينة إلا بمقارنة الروايات بعد الاستقصاء ومقارنة الرواة من حيث الحفظ والعدد، فقد يُظن أن الإسناد صحيح في الظاهر، فإذا نظر في طرقه الأخرى تبين أنه معلول، ولا يتوصل لما بعده من التفرد والمخالفة والنظر بالقرائن إلا بعده، فهو الوسيلة لها :

– قال ابن المديني : "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه"[٣].

– وقال ابن معين : "اكتب الحديث خمسين مرةً، فإن له آفاتٍ كثيرة"[٤].

– وقال أبو حاتم الرازي : "لو لم نكتب الحديث من ستين وجهاً ما عقلناه"[١].

---

١ معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ١١٨).

٢ معرفة أنواع علوم الحديث (ص:٩٠)

٣ رواه الخطيب في الجامع (٢/٢١٢).

٤ رواه الخطيب في الجامع (٢/٢١٢).

– وقال الخطيب : "السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه، وينظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط"[٢].

* ومن تطبيقات هذا المنهج عند الأئمة لمعرفة علل الأحاديث وأخطاء الرواة :

– ما نقله الخلال عن الميموني قال: "تعجب إليَّ أبو عبد الله – يعني أحمد بن حنبل – ممن يكتب الإسناد ويدع المنقطع، ثم قال : وربما كان المنقطع أقوى إسناداً وأكبر، قلت : بينه لي كيف ؟ قال : تكتب الإسناد متصلاً وهو ضعيف، ويكون المنقطع أقوى إسناداً منه، وهو يرفعه ثم يسنده، قد كتبه هو على أنه متصل، وهو يزعم أنه لا يكتب إلا ما جاء عن النبي ﷺ. معناه لو كتب الإسنادين جميعاً عرف المتصل من المنقطع ، يعني : ضعف ذا وقوة ذا"[٣].

– وجاء يحيى بن معين إلى عفان ليسمع منه كتب حماد بن سلمة ، فقال له : "سمعتها من أحد ؟ قال: نعم، حدثني سبعة عشر نفساً عن حماد بن سلمة، قال : والله لا حدثتك. فقال : إنما هو درهم وانحدر إلى البصرة وأسمع من التبوذكي، فقال : شأنك. فانحدر إلى البصرة، وجاء إلى موسى بن إسماعيل، فقال له موسى : لم تسمع هذه الكتب من أحد ؟ قال : سمعتها على الوجه من سبعة عشر نفساً وأنت الثامن عشر، فقال : وماذا تصنع بهذا ؟ فقال: إن حماد بن سلمة كان يخطئ، فأردت أن أميز خطأه من خطأ غيره، فإذا رأيت أصحابه قد اجتمعوا على شيء علمت أن الخطأ من حماد نفسه، وإذا اجتمعوا

---

١ انظر : عبد الرحيم بن الحسين العراقي، "شرح التبصرة والتذكرة"، المحقق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين فحل، (ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ)، (٤٧/٢)؛ والسخاوي ، فتح المغيث (٢٩٩/٣).

٢ رواه الخطيب في الجامع (٢٩٥/٢).

٣ رواه الخطيب في الجامع (١٩١/٢).

على شيء عنه، وقال واحد منهم بخلافه، علمت أن الخطأ منه لا من حماد، فأميز بين ما أخطأ هو بنفسه وبين ما أخطئ عليه"[١].

الثاني : التَّفرد : وهو يظهر بعد جمع الطرق، وهو نوع من الاختلاف ولا شك إذ تفرد الراوي عن أقرانه بزيادة هو نوع من المخالفة لهم، لكنه أخصُ من الاختلاف من وجه؛ بأن الرواة لم يتعرضوا لما زاده أصلاً خاصة في المتن، ويدخل في علة التفرد زيادة الوصل وهماً الذي هو "المزيد في متصل الأسانيد"، وكذا زيادة الرفع وهماً، وأيضاً علة التفرد بزيادة في المتن أو الإسناد أعل بها الأئمة. ثم إن التفرد في "العلة" يختلف عن التفرد في "الشاذ"، فالمراد بالتفرد في "العلة" هو الفرد النسبي أو الغريب، بخلاف التفرد في "الشاذ" فهو الفرد المطلق الذي يكون التفرد فيه بأصل الحديث كما سيأتي تناوله، إذ ليس هو محل البحث هنا، ومن أمثلة معرفة العلة بالتفرد :

- أن ابن أبي حاتم سأل أباه عن زيادة : «فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ» في حديث ابن مسعود ﷺ في إمامة الصلاة، فذكر أنه قد زادها فطر بن خليفة، والأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، ورواه شعبة والمسعودي عن إسماعيل بدونه، ثم قال : "أين كان الثوري وشعبة عن هذا الحديث ؟ وأخاف ألا يكون محفوظاً"[٢].

- وقال البخاري في حديث يرويه وكيع وعبدة، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة المدني، عن عمارة بن خزيمة ، عن خزيمة بن ثابت ﷺ رفعه : «في الاستطابة ثلاثة أحجار ليس فيه رجيع» ، ورواه أبو معاوية الضرير، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد، عن عمر بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت. فزاد عبد الرحمن بن سعد. فقال البخاري : "الصحيح ما

---

١ رواها محمد بن حبان البستي، "المجروحين" ، المحقق: محمود إبراهيم زايد، (ط:١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ)، (٣٢/٢). وأعلها بالانقطاع محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء" ، المحقق : مجموعة بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط:٣، بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٠٥ هـ)، (٤٥٦/٧).

٢ علل الحديث لابن أبي حاتم (١٠٩/٢).

روى عبدة ووكيع، وأبو معاوية أخطأ في هذا الحديث إذ زاد (عن عبد الرحمن بن سعد)"[١].

- وذكر الحاكم الجنس الثاني من أجناس العلل بزيادة وصل مرسل في حديث متصل حديث : «أَرْحَمُ أُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ ... وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا ، وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ»، من طريق قبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن خالد الحذاء و عاصم، عن أبي قلابة، عن أنس ﷺ. فقال : "إنما روى خالد الحذاء، عن أبي قلابة : أن رسول الله ﷺ قال: «أرحم أمتي»، مرسلاً، وَأَسْنَدَ وَوَصَلَ : «وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وأَبُو عُبَيْدَةَ أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ»، هكذا رواه البصريون الحفاظ، عن خالد الحذاء وعاصم جميعاً، وأسقط المرسل من الحديث، وخرج المتصل بذكر أبي عبيدة في الصحيحين"[٢].

الثالث : المخالفة : وهي التي تظهر كذلك بعد جمع الطرق بمخالفة الراوي غيره من الرواة ممن شاركوه في الرواية عن شيخ لهم، هم أحفظ أو أكثر عددًا، رفعاً ووقفاً، أو وصلاً وإرسلاً، أو بمزيد متصل الأسانيد، أو بتغيير سياق الإسناد، ونحو ذلك.

- قال الإمام الشافعي : "ويعتبر على أهل الحديث بأن إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل بأن يستدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ، وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له، وإذا اختلفت الرواية استدللنا على المحفوظ منها والغلط بهذا"[٣].

---

١ انظر : العلل الكبير للترمذي ترتيب أبي طالب (ص:٢٦).

٢ معرفة علوم الحديث (ص:١١٤).

٣ الرسالة (ص:٣٨٣).

– وقال الإمام كذلك : "إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ، وهم عدد ، وهو منفرد"[١].

– وقال مسلم : "وعلامة المنكر في حديث المحدث، إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك، كان مهجور الحديث، غير مقبوله ولا مستعمله"[٢].

– وقال ابن حجر معلقاً على كلام ابن الصلاح الآنف : "السبيل إلى معرفة سلامة الحديث من العلة كما نقله المصنف (أي ابن الصلاح) عن الخطيب : أن يُجمع طرقه، فإن اتفقت رواته واستووا ظهرت سلامته، وإن اختلفوا أمكن ظهور العلة، فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف"[٣].

* ومن تطبيقات هذا المنهج عند الأئمة لمعرفة علل الأحاديث بالمخالفة :

١– ما تقدم من حديث الإمام مالك الذي رواه في "الموطأ"، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، فذكر حديث في الوضوء والمسح على الخفين[٤]. فذكر الدارقطني وغيره أن مالكاً أخطأ إذ خالفه : صالح بن كيسان، ومعمر، وابن جريج، ويونس، وعمرو بن الحارث، وعقيل بن خالد، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وغيرهم، فرووه: (عن الزهري، عن عباد بن

---

١ محمد بن إدريس الشافعي، "اختلاف الحديث"، (بيروت:دار المعرفة، ١٤١٠هـ).ملحق بالأم، (٨/٦٧٤).

٢ مسلم بن الحجاج النيسابوري، "مقدمة صحيح مسلم"، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، (١/٧).

٣ النكت (٢/٧١٠).

٤ مالك بن أنس الأصبحي، "الموطأ"، علق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٤٠٦هـ)، (٤١).

زياد، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه)، فزادوا على مالك في الإسناد: (عروة بن المغيرة)[١].

٢- ومثله ما رواه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد، عن عمر بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت ﷺ رفعه : «في الاستطابة ثلاثة أحجار ليس فيه رجيع». وخالفه وكيع وعبدة فأسقطا (عبد الرحمن بن سعد)، قال البخاري : "أبو معاوية أخطأ في هذا الحديث إذ زاد (عن عبد الرحمن بن سعد)"[٢].

٣- وذكر أبو حاتم حديثاً رواه حسان بن حسان، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن علي؛ أنه قال : «إنه لعهد النبي ﷺ إلي: لا يحبك إلا مؤمن» : "هذا الحديث رواه الأعمش، عن عدي ، عن زر بن حبيش، عن علي. وقد روى عن الأعمش الخلقُ، والحديث معروف بالأعمش، ومن حديث شعبة غلط، ولو كان هذا الحديث عند شعبة؛ كان أول ما يسأل عن هذا الحديث"[٣].

الرابع : القرائن : وهي ضوابط تكون بعد ظهور وجه الاختلاف بجمع الطرق ، يتبين بها الوجه الراجح، وذلك بالنَّظر في حال الرواة من حيث عدد من روى الأوجه المختلفة في الحديث الذي اتحد مخرجه، ومن حيث حفظهم واختصاصهم بالشيخ وملازمتهم له، أو كونهم من أهل بلده، ثم يكون الترجيح بين هذه الطرق بقرائن كثيرة لا يمكن حصرها.

---

١ انظر : محمد بن أحمد ابن عبد الهادي، "تعليقة على العلل لابن أبي حاتم"، تحقيق: سامي جاد الله، (ط:١، الرياض: أضواء السلف،١٤٢٣هـ)،(ص:٢٧١)؛ ومغلطاي بن قليج الحنفي، "الإعلام بسنته عليه السلام – شرح سنن ابن ماجه"، المحقق: كامل عويضة، (ط:١، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ)، (١/٦٠٥).

٢ انظر : العلل الكبير للترمذي ترتيب أبي طالب (ص:٢٦).

٣ علل الحديث (٦/٥٠٩).

– قال الإمام الشافعي : "وإذا اختلفت الرواية استدللنا على المحفوظ منها والغلط بهذا، ووجوه سواه، تدل على الصدق والحفظ والغلط"[١].

– وقال الحافظ العلائي وذكر أوجه الاختلاف : "فإن استوى عددهم مع استواء أوصافهم وجب التَّوقف حتى يترجح أحد الطريقين بقرينة من القرائن، فمتى اعتضدت إحدى الطَّريقين بشيء من وجوه الترجيح حكم لها، ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كلُّ حديث يقوم به ترجيح خاص لا يخفى على الممارس الفطن الذي أكثر من جمع الطرق، ولأجل هذا كان مجال النظر في هذا أكثر من غيره، وإن كان أحد المتماثلين أكثر عددا، فالحكم لهم على قول الأكثر"[٢].

– وقال ابن حجر : "ثم الوهم .. إن اطُّلع عليه بالقرائن الدَّالة على وهم راويه من وصل مرسل أو منقطع، أو إدخال حديث في حديث، أو نحو ذلك من الأشياء القادحة، وتحصل معرفة ذلك بكثرة التَّتبع وجمع الطُّرق، فهذا هو المعلَّل"[٣].

وقرائن الترجيح في الاختلاف لا يمكن حصرها كما أشار العلائي، لكن نذكر أهمهما :

١– تعدد الرواة : وهي أكثر ما يستدل به الحفاظ للترجيح بين الروايات المختلفة لرفع العلة. واعتمدها كثير من الحفَّاظ السَّابقين.

---

١ الرسالة (ص:٣٨٣).

٢ انظر : النكت لابن حجر (٢/٧٧٨).

٣ نزهة النظر (ص:٩٢).

– قال الشافعي : "ندع تثبيت ما خالفه فيه غيره مما هو أكثر منه عدداً، فأمَّا ما لم يكن يخالفه فيه أحد وهو لفظ غير اللَّفظ الذي خولف فيه وأمر غير الأمر الذي خولف، فنثبته إذا لم يكن فيه مخالف"[١].

– وقال الخطيب : "ويرجَّح بكثرة الرواة لأحد الخبرين، لأن الغلط عنهم والسّهو أبعد، وهو إلى الأقل أَقرب"[٢].

*ومن تطبيقات هذه القرينة عند الأئمة لمعرفة الراجح من المخالفة :

أ– قال الشافعي عن حديث يرويه سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : «إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ» : "حديث سفيان محفوظ كله إلا إدخاله سعيد بن المسيب بين ابن شهاب وأبي هريرة، فإنه قد خولف فيه، وابن أبي ذئب جعل مكان سعيد أبا عبد الله الأغر، وروى ذلك ابن سعد بن إبراهيم، وكان الاثنان أولى بالحفظ من واحد إلا أن يكون ابن شهاب سمعه منهما معاً"[٣].

ب– وذكر شيخ الحفاظ يحيى بن سعيد القطان حديثاً يرويه أصحاب سليمان الأعمش، يسمون التابعي فيه (عبد الرحمن بن يزيد)، فأ بدله الثوري بـ (حريث بن ظهير)، فقال القطان : "فكنا نظن أن الثوري وهم فيه لكثرة من خالفه"[٤].

---

١ السنن المأثورة للإمام لشافعي لإسماعيل بن يحيى المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ، (ص:٣٦٢). الأم (٨/٥٦٣).

٢ الكفاية (ص:٤٣٦).

٣ إسماعيل بن يحيى المزني، "السنن المأثورة للإمام الشافعي"، المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، (ط:١، بيروت: دار المعرفة ببيروت، ١٤٠٦هـ)، (ص:٢٢٨).

٤ انظر : علي بن عمر الدارقطني ، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية" ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، (ط:١،الرياض : دار طيبة،١٤٠٥هـ)، (٥/٢١٠).

جـ- وذكر الدارقطني حديث «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً»، يرويه يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن يزيد، فقال بعده : "وخالفه مالك، وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد، رووه عن عبد الله بن يزيد، ولم يقولوا فيه : «نَسِيئَةً» ، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث"[١].

٢- الحفظ : وهذه القرينة تكون عند تعدد الروايات المختلفة لرفع العلة في الحديث المختلف فيه لمعرفة الراجح من الأوجه المتعارضة :

- قال الإمام الشافعي : "ولما كان حديث اثنين أولى في الظاهر بالحفظ، وبأن ينفى عنه الغلط من حديث واحد، كان حديث الأكثر الذي هو أشبه أن يكون أولى بالحفظ"[٢].

- وقال : "والعدد أولى بالحفظ من الواحد"[٣].

- قال الحافظ ابن رجب : "صحة الحديث وسقمه تحصل من وجهين: أحدهما: معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم، ومعرفة هذا هَيِّن، لأن الثقات والضعفاء قد دونوا في كثير من التصانيف، وقد اشتهرت بشرح أحوالهم التواليف. والوجه الثاني : معرفة مراتب الثقات وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف، إما في الإسناد، وإما في الوصل والإرسال، وإما في الوقف والرفع، ونحو ذلك،

---

١ علي بن عمر الدارقطني، "سنن الدار قطني" حققه: شعيب الارنؤوط وآخرون، (ط:١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، (٤٧٢/٣).

٢ الرسالة (٢٨١/١).

٣ السنن الكبرى للبيهقي (٣٩/٢) ، قال الحافظ ابن حجر في النكت (٦٨٨/٢) : "وقد ذكر الشافعي – رضي الله عنه – هذا في مواضع كثيرًا ما يقول: العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد".

وهذا هو الذي يحصل من معرفته وإتقانه وكثرة ممارسته الوقوف على دقائق علل الحديث"[١].

*ومن تطبيقات هذه القرينة عند الأئمة لمعرفة الراجح من المخالفة :

أ- ذكر الإمام أحمد حديث يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، قال : سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «يَقْطَعُ الصَّلاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ». فقال الإمام "ثنا يحيى، قال : شعبة رفعه، قال : وهشام لم يرفعه. قال الإمام أحمد: كان هشام حافظاً". قال ابن رجب : "هذا ترجيح من أحمد لوقفه"[٢].

ب- وقال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن وساج، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: « تَفْضُلُ صَلاَةُ الجَمِيعِ عَلَى صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ». ورواه همام، وسعيد بن بشير، عن قتادة، عن مورق العجلي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ. ورواه أبان، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ. قلت لأبي : أيهما أصح ؟ قال: حديث شعبة أصح ؛ لأنه أحفظ"[٣].

*(فرع) ويلحق بقرينة الحفظ فروع كثيرة تدل على الحفظ أو الوهم، فنذكر بعضها على سبيل التمثيل لا الحصر، إذ تقدم كلام العلائي عن القرائن بأنها : "لا تنحصر ، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث"[٤] ، فمن ذلك :

١- اختصاص الراوي بالشيخ ملازمة أو قرابة أو مواطنة.

٢- تقوية حال الراوي، مثل أن يحدث من كتاب الشيخ، أو عنه قبل اختلاط.

---

١ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، "شرح علل الترمذي"، المحقق : الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، (ط:١، الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ)، (٦٦٣/٢).

٢ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تحقيق: جماعة، (ط:١، المدينة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧ هـ)، (١٢١/٤).

٣ علل الحديث (٢٣١/٢).

٤ انظر : النكت لابن حجر (٧٧٨/٢).

٣- سلوك الجادة في حديث لإسناد عرف به وأغرب غيره.

٤- معرفة وجه وهم الراوي بمخالفة حديث الراوي للأحاديث الثابتة.

٥- معرفة وجه وهم الراوي بكون اللفظ لا يصلح أن يكون من كلام النبوة.

*** المبحث الثاني**

في تعريف الشاذ بين المتقدمين والمتأخرين ، وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف الشاذ لغة :

الشاذ في اللغة مثل شاب وشبان، يجمع على شُذَّان بالضم، وشَذَّان بالفتح، وهو المتفرق أو المتطاير من الحصى ونحوه، والشاذ يأتي في اللغة على معان تترادف :

١- الانفراد عن الجماعة :

- قال الخليل: "شذ : شذّ الرجل من أصحابه، أي: انفرد عنهم، وكل شيء مُنفرد فهو شاذ"[١].

- وقال الأزهري : "قال الليث: شذ الرجل إذا انفرد عن أصحابه، وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ، وكلمة شاذة ، وشذاذ الناس : الذين ليسوا في قبائلهم ولا منازلهم"[٢].

٢- التنحي عن الشيء :

- قال مرتضى الزبيدي : "ويقال : شاذ أي مُتَنَح ، وعن ابن الأعرابي : يقال: ما يدع فلان شاذاً ولا نادا إلا قتله، إذا كان شجاعاً لا يلقاه أحد إلا قتله"[٣].

- وقال أيضاً : "وقوم شذاذ إذا لم يكونوا في منازلهم ولا حيهم .. وشذاذ الناس : الذين يكونون في القوم ليسوا في قبائلهم ولا منازلهم"[٤].

٣- التفرق :

---

١ كتاب العين (٦/٢١٥).

٢ محمد بن أحمد بن الأزهري، "تهذيب اللغة"، المحقق: محمد عوض مرعب ، (ط:١، بيروت: دار إحياء التراث العربي،٢٠٠١م)، (١١/١٨٦).

٣ انظر : محمّد بن محمّد الزَّبيدي ، "تاج العروس"، المحقق: مجموعة من المحققين، (الناشر: دار الهداية)،(٩/٤٢٥)؛ وقاله قبله محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب"، (ط:٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، (٣/٤٩٥).

٤ لسان العرب (٣/٤٩٤).

– قال ابن دريد: "شَذَّ يشذ شذاً، وشذوذاً إذا تفرق، وشذذته أَنا وأشذذته، ولم يجز الأَصمعي شذذت، وقال : لا أعرف إلا شاذا أَي متفرقًا .. وشذاذ النّاس : فرقهم"[١].

– وقال الخليل الفراهيدي : "وشُذّاذ النّاس : متفرّقوهم، وكذلك شُذّانُ الحصى، قال: تتْرُكُ شُذَّانَ الْحَصَا قَنَابِلاَ"[٢].

– وقال ابن سيده : "وشذان الإبل، وشذانها : ما افترق منها، انشد ابن الأعرابي: (شُذَّانُهَا رِائِعَةٌ لِهَدْرِه) رائعة : مرتاعة"[٣].

٤– النسيان :

– قال ابن دريد : "وشذ عني الشّيء شذا إذا أُنسيته"[٤].

٥– القليل من الشيء :

– قال ابن منظور : "وجاؤوا شذاذا : أي قلالاً"[٥].

* فعلى هذا فتجتمع هذه المعان اللغوية المتعددة لتحقق نفس المعنى، فيكون الشاذ في كل شيء هو المنفرد عن غيره، وهو بمعنى المتنحي، فإذا انفرد وتنحى صار مفارقاً لغيره مفترقاً عنه قليل العدد، وكذا نسيانه للشيء فإنه نوع من المفارقة والانفراد لما كان منظماً إليه من علم في رأسه، فحضرت وغاب وشذ هذا المنسي.

---

١ محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، "جمهرة اللغة"، المحقق: رمزي منير بعلبكي ، (ط:١، بيروت: دار العلم للملايين،١٩٨٧م)، (١١٧/١).

٢ كتاب العين (٢١٥/٦). قال : العين (٢٦١/٥) : "قوله: (قنابلا) واحدها : قَنْبَلَةٌ ، وهي طائفة من الخيل".

٣ المحكم والمحيط الأعظم (٦١١/٧).

٤ جمهرة اللغة (١١٧/١).

٥ لسان العرب (٤٩٤/٣).

ومن ثم استعمل هذا المعنى اللغوي في الأفعال لكل ما انفرد عن سائر جنسه في الأقوال سواء في القراءة أو الحديث أو الفقه أو النحو، فيقال قراءة شاذة، وحديث شاذ، وقول أو مسألة شاذة، وهذا ما ذكر في كتب اللغة كذلك:

– قال الزمخشري : "ومن المجاز : هو شاذ عن القياس، وهذا مما شذ عن الأصول، وكلمة شاذة"[١].

– قال ابن منظور : "كل شيء منفرد فهو شاذ؛ وكلمة شاذة، ويقال : أشذذت يا رجل، إذا جاء بقول شاذ ناد"[٢].

– وقال ابن سيده قبلهم : "وسمى أهل النحو ما فارق ما عليه بقية بابه وانفرد عن ذلك إلى غيره شاذاً، حملاً لهذا الموضع على حكم غيره"[٣].

فيكون الشاذ في الحديث بحسب التعريف اللغوي هو الذي تفرد به راو فشذ به دون غيره من الناس، وهذا التفرد فارق به الراوي الأصول المستقرة من نصوص الشريعة.

– المطلب الثاني : تعريف الشاذ في اصطلاح المتقدمين :

الشاذ في إصلاح المتقدمين مرتبط بالمعنى اللغوي – على ما ذكره الخليلي والحاكم والبيهقي – وهو الحديث الذي يتفرد به الثقة فيتبين أنه أخطأ به، بإدراج متن في سند آخر، أو إبدال سند بسند ونحو ذلك، ويكون هذا الحديث لا يعرف له أصل يرجع إليه، يعرفه الأئمة بحفظهم لأحاديث الصحابة ﷺ ومن روى عنهم من التابعين، وكذا بأحاديث الشيوخ والرواة عنهم، وبمخالفة المستقر من النصوص الشرعية العامة، وقد يعبر عنه القدماء بالحديث الغريب أو المنكر؛ لأنه يجمع بين الغرابة المطلقة مع النكارة، فيتفرد به راو يخالف

---

١ محمود بن عمرو الزمخشري، "أساس البلاغة"، تحقيق: محمد السود، (ط:١،بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ)، (٤٩٩/١).

٢ لسان العرب (٤٩٥/٣).

٣ المحكم والمحيط الأعظم (٦١٠/٧) ، ونقله ابن منظور في لسان العرب (٤٩٤/٣).

الناس، وليس لهذا الذي روى أصل يشهد له، ومن ثم يقترن تفسيرهم له بما لا ينطبق إلا على الحديث الشاذ.

- وهو الذي عناه شعبة بقوله : "لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ"[١].

- وابن مهدي حين قال : "لا يكون إماماً في الحديث من يتبع شواذ الحديث"[٢].

- وقال الرامهرمزي في نصيحته لأهل الحديث : "دعوا ما به تعيرون من تتبع الطرق وتكثير الأسانيد، وتطلب شواذ الأحاديث"[٣].

- وذكر الخطيب قول عبد الرزاق عن الحديث (شر كله) ، ثم قال : "وهذا الكلام كله قريب من كلام الثوري في ذم شواذ الحديث، والمعنى فيهما سواء، إنما كره مالك وابن إدريس وغيرهما الإكثار من طلب الأسانيد الغريبة والطرق المستنكرة"[٤].

- وكذا بوّب الخطيب باباً فقال : "ترك الاحتجاج بمن غلب على حديثه الشواذ ورواية المناكير والغرائب من الأحاديث" ، ثم أورد تحته قول شعبة وابن مهدي وأحمد وغيرهم في الشواذ والغرائب[٥].

- وقال الحافظ ابن رجب : "ومن جملة الغرائب المنكرة : الأحاديث الشاذة المطرحة"[١].

---

١ رواه عبد الله بن عدي الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال"، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض وآخرون، (ط:١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، (١٥١/١)؛ والخطيب في الكفاية (ص:١٤١).

٢ رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٦/٢) ، والبيهقي في المدخل إلى علم السنن (ص:٣٧٦).

٣ الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، المحقق: د. محمد عجاج الخطيب، (ط:٣، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، (ص:١٦٢).

٤ أحمد بن علي الخطيب، "شرف أصحاب الحديث"، لمحقق: د. محمد سعيد خطي اوغلي، (ط:؟، أنقرة: دار إحياء السنة النبوية)، (ص:١٢٩).

٥ الكفاية (ص:١٤٠).

ويوضح ذلك ما روى الأثرم، قال : "رأى أحمد بن حنبل يحيي بن معين رحمهما الله بصنعاء في زاوية وهو يكتب (صحيفة معمر عن أبان عن أنس)، فإذا اطلع عليه إنسان كتمه، فقال له أحمد : تكتب (صحيفة معمر عن أبان عن أنس)، وتعلم أنها موضوعة، فلو قال لك قائل : أنت تتكلم في أبان ثم تكتب حديثه على الوجه، فقال رحمك اللهَ يا أبا عبد الله، أكتب هذه الصحيفة عن (عبد الرزاق عن معمر) على الوجه، فأحفظها كلها، وأعلم أنها موضوعة، حتى لا يجيء بعده إنسان فيجعل بدل أبان ثابتًا ، ويرويها عن (معمر عن ثابت عن أنس)، فأقول له : كذبت! إنما هي عن أبان لا عن ثابت"[٢].

فهذا الحديث قد يخطئ أو يتعمد بعض الرواة فيدخل إسناد أبان على حديث ثابت ، فيكون الإسناد صحيحاً والمتن موضوعاً أو منكراً ، فلا يمكن معرفة مثل هذا إلا بالحفظ.

* ولنستعرض ما يؤيد ذلك من ذكر حدِّ الشاذ على هذا المعنى عند أئمة الحديث النقاد نصاً أو تطبيقاً :

<u>الأول</u>: قال إمام العلل علي بن المديني (ت ٢٣٤هـ) عن حديث عثمان ﷺ عمن جامع ولم يمن «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ» : "إسناد حسن، ولكنه حديث شاذ غير معروف، وقد روي عن عثمان وعلي وأبي بن كعب – بأسانيد جياد – أنهم أفتوا بخلافه"[٣].

قال ابن عبد البر : "وهذا حديث منكر لا يعرف من مذهب عثمان ولا من مذهب علي ولا من مذهب المهاجرين، انفرد به يحيى بن أبي كثير ولم يتابع

---

١ شرح علل الترمذي (٦٢٤/٢).

٢ رواها ابن حبان في المجروحين (٣١/١)؛ ومحمد بن عبد الله الحاكم، "المدخل إلى كتاب الإكليل"، المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، (الاسكندرية : دار الدعوة)، (ص:٣٢)؛ والبيهقي في المدخل إلى علم السنن (٢٦٢/١)؛ والخطيب في الجامع (١٩٢/٢).

٣ انظر : يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "الاستذكار"، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، (ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، (٢٧٠/١).

عليه، وهو ثقة، إلا أنه جاء بما شذ فيه وأنكر عليه ونكارته؛ أنه محال أن يكون عثمان سمع من رسول الله ﷺ ما يسقط الغسل من التقاء الختانين ثم يفتي بإيجاب الغسل منه، ولا أعلم أحداً قال بأن الغسل من التقاء الختانين منسوخ"[١].

قلت : حكم ابن المديني بأنه شاذ لتفرد الراوي الثقة بما لا أصل له، حيث خالف الأحاديث الثابتة المتظاهرة عن النبي ﷺ أنه أمر بالغسل من التقاء الختانين.

الثاني : قال الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) وذكر حديثاً : "هذا الشاذ من الحديث الذي لا يؤخذ به، قد روي عن النبي ﷺ من كذا [وجه][٢] خلاف هذا الشاذ. قال إسحاق : ما أحسن ما قال"[٣].

وقال أحمد كذلك : "إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون : هذا حديث غريب، أو فائدة، فاعلم أنه خطأ، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان، فإذا سمعتهم يقولون : هذا لا شيء، فاعلم أنه حديث صحيح".

وقال أيضاً : "شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها، ولا يعتمد عليها"[٤].

وقال أيضاً : "لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب، فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء"[١].

---

١ الاستذكار (٢٦٩/١). وانظر : التمهيد له (١١٠/٢٣).

٢ في المطبوع : "من كذا وجهاً" بالنصب. ولعله تصحيفٌ طباعي ؛ حيث لم ينبه عليه المحقق.

٣ رواه إسحاق بن منصور الكوسج، "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية"، المحقق : خالد الرباطي ود.جمعة فتحي، (ط:١، السعودية : دار الهجرة،١٤٢٥هـ)، (٥٥٢/٢)؛ وانظر : شرح علل الترمذي لابن رجب (٦٢٤/٢).

٤ رواهما الخطيب في الكفاية (ص:١٤٢،١٤١).

قال الحافظ ابن رجب : "ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة المطرحة، وهي نوعان : ما هو شاذ الإسناد، وسيذكر الترمذي فيما بعد بعض أمثلته، وما هو شاذ المتن كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها أو أجمعت أئمة العلماء على القول بغيرها وهذا كما قاله أحمد"[٢]. وذكر الحديث المشار إليه في كلام أحمد.

قلت : عرف الإمام أحمد الشاذ بقيدين : الأول أن يكون غريباً منكراً بسبب دخول حديث في حديث ونحوه، أخطأ به محدث. الثاني : أن يخالف ما روي عن النبي ﷺ من غير ما وجه.

الثالث : قال الحافظ محمد بن يحيى الذهلي (ت ٢٥٨هـ) عن حديث «أَنَّ بِلالاً أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ : أَلا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ» : "شاذ غير واقع على القلب، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر"[٣].

قال الترمذي : "هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر أن ﷺ قال: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[٤]".

قلت : حكم الذهلي على الحديث بأنه شاذ لتفرد أحد الرواة به، مع مخالفته للمحفوظ عن ابن عمر وغيره من الصحابة ﷺ من أن بلالاً يؤذن بعد طلوع الفجر.

الرابع : ذكر الحافظ أبو بكر الأثرم (ت ٢٧٣هـ) حديث عقبة بن عامر : أن رسول الله ﷺ قال: «يَوْمُ عَرَفَةَ وأَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» ، ثم قال :

---

١ رواه البيهقي في المدخل إلى علم السنن (٣٣٤/١)؛ وعبد الكريم بن محمد السمعاني ، "أدب الاملاء والاستملاء"، المحقق: ماكس فايسفايلر، (ط:١،بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ)، (ص:٥٨).

٢ شرح علل الترمذي (٦٢٤/٢).

٣ رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥٦٤/١).

٤ سنن الترمذي (٣٩٤/١).

"وأما حديث عقبة بن عامر فإنه حديث تفرد به موسى بن عُلَي، وروى الناس هذا الحديث من وجوه كثيرة، فلم يدخلوا فيه صوم عرفة، غيره. وقد يكون من الحافظ الوهم أحياناً، فالأحاديث إذا تظاهرت فكثرت كانت أثبت من الواحد الشاذ، كما قال إياس بن معاوية : (إياك والشاذ من العلم)، وقال إبراهيم بن أدهم : (إنك إن حملت شاذ العلماء حملت شراً كثيراً). فالشاذ عندنا : هو الذي يجيء بخلاف ما جاء به غيره، وليس الشاذ الذي يجيء وحده بشيءٍ لم يجئ أحد بمثله، ولم يخالفه غيره"[١].

قال ابن عبد البر : "هذا حديث انفرد به موسى بن عُلَي عن أبيه، وما انفرد به فليس بالقوي، وذكر يوم عرفة في هذا الحديث غير محفوظ، وإنما المحفوظ عن النبي ﷺ من وجوه «يَوْمُ الْفِطْرِ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وشرب»"[٢].

قلت : فتعريف الأثرم هنا لا ينطبق على حد المعلول عندهم، بل على تعريف الشاذ حين حّده بأنه رواية الواحد الذي انفرد بحديث لم يأت به غيره، فخالف الأحاديث المتظاهرة الأخرى عن رسول الله ﷺ التي لم تذكر يوم عرفة في الحديث، إذ لم يرو الحديث أحدٌ غير موسى بن عُلي، عن أبيه، عن عقبة ﷺ، ولم يخالفه أحدٌ في إسناد هذا الحديث بوجه من الوجوه، لكنه خالف في حديثه ما يزيد عن سبعة عشر صحابياً لم يذكروا هذه اللفظة[٣] ، لذا قال : "فالأحاديث

---

١ أبو بكر أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ الأثرم، "ناسخ الحديث ومنسوخه" ، المحقق: عبد الله بن حمد المنصور، (ط:١٤٢٠،١هـ)، (ص:١٧٩).

٢ التمهيد (١٦٣/٢١).

٣ انظر : المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، "جامع الأصول في أحاديث الرسول"، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، (ط:١، بيروت : مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح، ١٢٨٩-١٣٩٢هـ)، (٣٤٨/٦)؛ وعلي بن أبي بكر الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، المحقق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي،١٤١٤ هـ)، (٢٠٢/٣)؛ وأحمد بن علي ابن

إذا تظاهرت فكثرت كانت أثبت من الواحد الشاذ" ، أما قوله : "وليس الشاذ الذي يجيء وحده بشيءٍ لم يجئ أحد بمثله، ولم يخالفه غيره" ، فهذا رد على من خلط بين الأفراد الصحاح التي لم يشذ رواتها فيها، وبين من ثبت تفردهم بما لا أصل له من السنة المتظاهرة ، كما سيأتي في تفسير تعريف الشافعي.

الخامس : قال أبو داود (ت ٢٧٥هـ) في رسالته إلى أهل مكة : "فإنه لا يحتج بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة أهل العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به، إذا كان الحديث غريباً شاذاً، أما الحديث المشهور المتصل فليس يقدر أن يرده عليك أحد"[١].

وقد مثّل أبو داود لهذا الشاذ الغريب المنكر، حين أسند حديثاً من طريق همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس ﷺ، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ». قال أبو داود : "هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس"[٢].

قال الحافظ العراقي : "فهمام بن يحيى ثقة، احتج به أهل الصحيح، ولكنه خالف الناس، فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند، وإنما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي أشار إليه أبو داود"[٣].

وقال الحافظ ابن حجر : "والخلل في هذا الحديث من جهة أن ابن جريج دلسه عن الزهري بإسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد، ووهم همام في لفظه – على ما جزم به أبو داود وغيره –، هذا وجه حكمه عليه بكونه منكراً، وحكم

حجر العسقلاني، "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، رسايل علمية ، تنسيق: د. سعد الشثري، (ط:١، الرياض: دار العاصمة ودار الغيث،٤١٩هـ)، (١٨٠/٦).

١ رسالة أبي داود إلى أهل مكة (٦٢٧/٢).

٢ أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني "سن أبي داود"، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (ط:١: بيروت وصيدا: المكتبة العصرية)، (١٩).

٣ شرح التبصرة والتذكرة (٢٥٦/١).

النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب، فإنه شاذ في الحقيقة إذ المنفرد به من شرط الصحيح، لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذاً[١]"[٢].

قلت : وإنما أراد أبو داود بالمنكر هنا الذي سماه قبل في "رسالته" بالغريب الشاذ، فمفهوم النكارة عند المتقدمين أوسع منه في عرف المتأخرين، فهو يعني التفرد أو المخالفة مطلقاً سواء كان المتفرد أو المخالف ثقة أم غير ثقة، لذا أطلق أبو داود هنا المنكر على الشاذ لاجتماع وصفي التفرد والنكارة فيه، وقد استنكره أبو داود؛ لأن هماماً تفرد بهذا المتن دون الناس فلا يعرف في الدنيا إلا به، فأدخل هذا المتن الشاذ المنكر على سند حديث محفوظ عن الزهري، عن أنس ﷺ بلفظ : "أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا"، رواه الشيخان[٣] ، وهو كما قال الإمام أحمد آنفاً : "إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون : هذا حديث غريب، أو فائدة، فاعلم أنه خطأ، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث"[٤].

<u>السادس</u> : سئل الحافظ أبو حاتم الرازي (ت ٢٧٧هـ) عن حديث شَبَابة بن سوار، عن شعبة، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر : «أَنَّ النَّبِيَّ

---

١ العجب أن الحافظ ابن حجر يحاكم أبا داود باصطلاح للمتأخرين ، هو الذي ولدّه بالتفريق بين الشاذ والمنكر حين عرف الشاذ بمخالفة الثقة والمنكر بمخالفة الضعيف فقال في نزهة النظر (ص: ٢٧٦) : "فإن خولف بأرجح فالراجح المحفوظ ، ومقابله الشاذ، ومع الضعف فالراجح المعروف ، ومقابله المنكر ومقابله".

٢ النكت (٦٧٧/٢).

٣ محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط:١، الناشر:دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، (٥٨٦٨)؛ وصحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، (٢٠٩٣).

٤ رواه الخطيب في الكفاية (ص:١٤٢).

ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ» ، قال أبو حاتم : "هذا حديث منكر، لم يروه غير شبابة، ولا يعرف له أصل"[١].

قال ابن رجب : "فهو بهذا الإسناد غريب جداً، وقد أنكره على شبابة طوائف من الأئمة، منهم الإمام أحمد، والبخاري، وأبو حاتم، وابن عدي. وأما ابن المديني فإنه سئل عنه، فقال : (لا ينكر لمن سمع من شعبة – يعني حديثاً كثيراً –، أن ينفرد بحديث غريب). وقال أحمد: (إنما روى شعبة بهذا الإسناد: حديث الحج)، يشير إلى أنه لا يعرف بهذا الإسناد غير حديث الحج"[٢].

قلت : أطلق أبو حاتم الرازي – كأبي داود آنفاً – المنكر على الشاذ، لكنه بين أنه من المنكر الشاذ الذي تفرد به ثقة ولا أصل له، والسبب أن هذا المتن من حديث ابن يعمر تفرد به شبابة، فأبدله – وهماً – بالمتن الثابت لهذا الإسناد بلفظ «الحَجُّ عَرَفَةٌ»، فأدخل حديث في حديث.

السابع : قال الترمذي : "وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذاك، فهو عندنا حديث حسن"[٣].

قال ابن رجب : "والظاهر أنه أراد بالشاذ ما قاله الشافعي، وهو أن يروي الثقات عن النبي ﷺ خلافه بشرط أن لا يكون شاذاً، وبشرط أن يروى نحوه من غير وجه، يعني أن يروي معنى ذلك الحديث من وجوه أخر عن النبي ﷺ بغير ذلك الإسناد، فعلى هذا الحديث الذي يرويه الثقة العدل، ومن كثر غلطه، ومن يغلب على حديثه الوهم، إذا لم يكن أحد منهم متهماً، كله حسن؛ بشرط

---

١ علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/٤٤٩).

٢ شرح علل الترمذي (٢/٦٤٨).

٣ محمد بن عيسى الترمذي، "العلل الصغير"، المحقق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، (ط:؟، بيروت: دار إحياء التراث العربي)، (ص:٧٥٨).

أن لا يكون شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة، وبشرط أن يكون معناه قد روي من وجوه متعددة"[١].

وقد سمى الترمذي كذلك الشاذ غريباً كما في الحديث الآنف من طريق شبابة بن سوار، عن شعبة، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ» فقال : "هذا حديث غريب من قبل إسناده لا نعلم أحداً حدث به عن شعبة غير شبابة، وقد روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت، وحديث شبابة إنما يستغرب لأنه تفرد به عن شعبة"[٢].

قلت : فالشاذ الذي لا يعتضد ولا ينجبر هنا عند الترمذي هو الذي تفرد به راويه مخالفاً في المتن للأصول من الأحاديث الصحيحة، أو في الإسناد بأن أدخل عليه متناً آخر خطأ، فلا يعرف إلا به.

الثامن : قال الحافظ صالح بن محمد البغدادي الملقب بجزرة (ت ٢٩٣هـ) : "الحديث الشاذ : الحديث المنكر الذي لا يعرف"[٣].

قال الحافظ ابن رجب : "أما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه أنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه"[٤]. ثم ذكر تعريف الحافظ صالح.

قلت : فحدّ الحافظ صالح البغدادي الشاذ بكونه يجمع بين أمرين : النكارة في سنده أو متنه، وعدم وجود أصل له يعرفه الحفاظ، فيرجع إليه.

---

١ شرح علل الترمذي (٦٠٦/٢).

٢ العلل الصغير (ص:٧٥٩).

٣ رواه الخطيب في الكفاية (ص:١٤١). وانظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٥٨٢/٢).

٤ شرح علل الترمذي (٥٨٢/٢).

التاسع : قال الحافظ أبو بكر أحمد بن البرديجي (ت ٣٠١هـ) : "المنكر هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة، أو عن التابعين عن الصحابة، لا يعرف ذلك الحديث، وهو متن الحديث إلا من طريق الذي رواه فيكون منكراً ... فأما أحاديث قتادة التي يرويها الشيوخ، مثل : حماد بن سلمة، وهمام، وأبان، والأوزاعي، ننظر في الحديث، فإن كان الحديث يحفظ من غير طريقهم عن النبي ﷺ، أو عن أنس بن مالك من وجه آخر لم يدفع، وإن كان لا يعرف عن أحد عن النبي ﷺ، ولا من طريق عن أنس إلا من رواية هذا الذي ذكرت لك، كان منكراً"[١].

قال الحافظ ابن رجب بعد سياقه له : "ذكر هذا الكلام في سياق ما إذا انفرد شعبة أو سعيد بن أبي عروبة أو هشام الدستوائي بحديث عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، وهذا كالتصريح بأن كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر، كما قاله الإمام أحمد في حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ (في النهي عن بيع الولاء وهبته). وكذا قال أحمد في حديث مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة : (إن الذين جمعوا الحج والعمرة طافوا حين قدموا لعمرتهم، وطافوا لحجهم حين رجعوا من منى)، قال : (لم يقل هذا أحد إلا مالك)، وقال : (ما أظن مالكاً إلا غلط فيه، ولم يجيء به أحد غيره) ، وقال مرة : (لم يروه إلا مالك، ومالك ثقة). ولعل أحمد إنما استنكره لمخالفته للأحاديث في أن القارن يطوف طوافاً واحداً"[٢].

وذكر الحافظ ابن الصلاح قول البرديجي في نوع المنكر من الحديث، ثم قال : "فأطلق البرديجي ذلك ولم يفصل. وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو

---

١ نقله الحافظ ابن الصلاح في معرفة أنواع علوم الحديث (ص:٨٠) ، والحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/٦٥٣).

٢ شرح علل الترمذي (٢/٦٥٣،٦٥٤).

الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث، والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفا في شرح الشاذ"[١].

وقال الحافظ البقاعي : "ما أطلقه البرديجي موجود في كلام أحمد، فإنه يصف بعض ما تفرد به بعض الثقات بالمنكر، ويحكم على بعض رجال الصحيحين أن لهم مناكير، لكن يعلم من استقراء كلامه أنه لابد مع التفرد من أن ينقدح في النفس أن له علة، ولا يقوم عليها دليل على نحو ما تقدم عن الحاكم في الشاذ"[٢].

قلت : ولا شك أن البرديجي يريد الحديث الشاذ، إلا أنه لم يسمه باسمه الذي استقر بعد، لكنه أطلق عليه الوصف العام لكل حديث مردود، معلولاً كان أو شاذاً، لكنه بين مراده حين وصفه بتفرد من لا يحتمل منه الخطأ في أصل الرواية التي لم يتابع عليها، كما أشار البقاعي.

العاشر : قال الحاكم (ت ٤٠٥هـ) في النوع الثامن والعشرين من علوم الحديث : "معرفة الشاذ من الروايات، وهو غير المعلول، فإن المعلول ما يوقف على علته، أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راو، أو أرسله واحد، فوصله واهم، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة[٣]، قال الحافظ ابن حجر : "أُسقط من قول الحاكم قيداً لابد منه، وهو أنه قال: (وينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك)"[٤].

* ومثّل له الحاكم بحديث قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ ﷺ في جمع النبي ﷺ الصلوات في غزوة

---

١ معرفة أنواع علوم الحديث (ص:٨٠).

٢ النكت الوفية بما في شرح الألفية (٤٦٧/١).

٣ معرفة علوم الحديث (ص:١١٩).

٤ نقلها عن ابن حجر : البقاعي في النكت الوفية (٤٥٥/١) ، والسيوطي في تدريب الراوي (٢٦٨/١).

تبوك، قال : "هذا حديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن لا نعرف له علة نعلله بها، ولو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعللنا به، فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولاً، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل، عن أبي الطفيل، فقلنا الحديث شاذ ... فنظرنا، فإذا الحديث موضوع، وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون" ، – ثم أسند عن البخاري أنه قال – : قلت لقتيبة بن سعيد : مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل ؟ فقال : كتبته مع خالد المدايني، قال البخاري : وكان خالد المدايني يدخل الأحاديث على الشيوخ"[١].

وقال أبو حاتم عن هذا الحديث : "لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي : أنه دخل له حديث في حديث؛ حدثنا أبو صالح، قال : حدثنا الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ ... بهذا الحديث"[٢].

وقال الترمذي : "وحديث الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ حديث غريب، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ، من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ"[٣].

قلت : فالشاذ عند الحاكم سماه الترمذي غريباً، ووصفه أبو حاتم بأنه لا أصل له من حديث يزيد، واستظهر أنه أدخل حديث على حديث وهماً.

الحادي عشر : قال الحافظ أبو يعلى الخليلي (ت ٤٤٦هـ) عازياً تعريف الشاذ لحفاظ الحديث : "والذي عليه حفاظ الحديث : الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد

---

١ معرفة علوم الحديث للحاكم (ص:١٢٠).

٢ علل الحديث لابن أبي حاتم (١٠٤/٢).

٣ سنن الترمذي (٤٤٠/٢).

يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به"[١].

ففرق الحافظ الخليلي بين الفرد الصحيح والشاذ، فالشاذ ما ينفرد به من هو دون مرتبة الأئمة والحفاظ، يقول الحافظ ابن رجب : "كلام الخليلي في تفرد الشيوخ، والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عمن دون الأئمة والحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره، فأما ما انفرد به الأئمة والحفاظ فقد سماه الخليلي فرداً، وذكر أن أفراد الحفاظ المشهورين الثقات، أو أفراد إمام من الحفاظ والأئمة صحيح متفق عليه"[٢].

ومثل له الحافظ الخليلي بعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد المكي فقال : "وعبد المجيد: صالح، محدث ابن محدث، لا يعمد على مثله، لكنه يخطئ ولم يخرج في الصحيح، وقد أخطأ في الحديث الذي يرويه مالك والخلق، عن يحيى بن سعيد الأنصاري قاضي المدينة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ : «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وهذا أصل من أصول الدين، ومداره على يحيى بن سعيد، فقال عبد المجيد – وأخطأ فيه – : أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ : « الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رواه عنه نوح بن أبي حبيب ، وإبراهيم بن عتيق، وهو غير محفوظ من حديث زيد بن أسلم بوجه، فهذا مما أخطأ فيه الثقة عن الثقة، بينت هذا ليستدل به على أشكاله"[٣].

قلت : فالخليلي عزا للحفاظ أن الشاذ هو الفرد المنكر الذي تفرد به ثقة أو ضعيف، وجعل الشذوذ ملازماً لتفرد الشيوخ مطلقاً، والمعروف عن الأئمة أن الشذوذ عرض في الرواية، ولا يكون ملازماً للراوي بكل حال.

---

١ الإرشاد (١/١٧٦).

٢ شرح علل الترمذي (٢/٦٥٨).

٣ الإرشاد (١/١٦٦).

الثاني عشر : قال الحافظ البيهقي (ت ٤٥٨هـ) عن الشاذ : "هذا النوع من معرفة صحيح الحديث من سقيمه، لا يعرف بعدالة الرواة وجرحهم، وإنما يعرف بكثرة السماع، ومجالسة أهل العلم بالحديث ومذاكرتهم، والنظر في كتبهم، والوقوف على روايتهم حتى إذا شذ منها حديث عرفه ... وقد يزل الصدوق فيما يكتبه، فيدخل له حديث في حديث، فيصير حديث روي بإسناد ضعيف مركباً على إسناد صحيح، وقد يزل القلم ويخطئ السمع ويخون الحفظ، فيروي الشاذ من الحديث عن غير قصد، فيعرفه أهل الصنعة الذين قيضهم الله لحفظ سنن رسوله ﷺ على عباده"[١].

ومثّل البيهقي بحديث عن عمرو بن مرة، عن أبي الضحى، عن ابن عباس ﷺ فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق:١٢]، قَالَ : فِي كُلِّ أَرْضٍ نَحْوَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام". قال البيهقي بعده : "إسناد هذا عن ابن عباس ﷺ صحيح، وهو شاذ بمرة، لا أعلم لأبي الضحى عليه متابعاً"[٢].

الثالث عشر : بوب الخطيب البغدادي باباً فقال : {ترك الاحتجاج بمن غلب على حديثه الشواذ ورواية المناكير والغرائب من الأحاديث} ، ثم أورد كلام شعبة حين قال :"يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ" ، وقول الحافظ صالح البغدادي : "الحديث الشاذ الحديث المنكر الذي لا يعرف" ، وقول أحمد : "إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا حديث غريب أو فائدة، فاعلم أنه خطأ، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان"، ثم قال: "وأكثر طالبي الحديث في هذا

---

١ أحمد بن الحسين البيهقي ، "معرفة السنن والآثار"، المحقق: عبد المعطي قلعجي ، (ط:١، باكستان–دمشق–حلب–القاهرة: جامعة الدراسات الإسلامية –دار قتيبة –دار الوعي –دار الوفاء، ١٤١٢هـ)، (١/١٤٤).

٢ أحمد بن الحسين البيهقي، "الأسماء والصفات:" ، حققه: عبد الله بن محمد الحاشدي، (ط:١، جدة: مكتبة السوادي، ١٤١٣ هـ)، (٢/٢٦٨).

الزمان يغلب على إرادتهم كتب الغريب دون المشهور، وسماع المنكر دون المعروف، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ من روايات المجروحين والضعفاء، حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتنباً، والثابت مصدوفاً عنه مطرحاً، وذلك كله لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم، ونقصان علمهم بالتمييز، وزهدهم في تعلمه، وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين والأعلام من أسلافنا الماضين"[١]. قلت : فهم من تبويب الخطيب وما أورده عن الأئمة في الباب أنه ساوى الشاذ بالغريب المنكر الذي لا أصل له.

الرابع عشر : قال الميانشي (ت ٥٨١هـ) : "وأما الشاذ : فهو أن يرويه راوٍ معروف، لكنه لا يُوافقه على روايته المعروفون"[٢].

قال الزركشي : "وجرى الميانشي على طريق المحدثين، فقال الشاذ : (إنه يرويه راو معروف ، لكنه لا يوافقه على روايته المعروفون)"[٣].

وعلى هذا فالشاذ هو : تفرد الثقة بحديث لا أصل له، تبين خطؤه فيه نتيجة للوهم، وهو المراد باشتراطهم انتفاء الشذوذ في تعريف الحديث الصحيح الذي هو : تفرد الثقة مع ترجيح الخطأ، وربما انقدح في نفس المحدث أنه خطأ، ولا يقدر أن يقيم دليلاً على ظنه.

كما روى ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي الثلج حديث موسى بن أَعْين، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ رفعه : «فَمَا يُجْزَى يَوْمَ القِيَامَةِ إِلاَّ بِقَدْرِ عَقْلِهِ»، قال : "كنا نذكر هذا الحديث ليحيى بن معين سنتين أو ثلاثة، فيقول : هو باطل. ولا يدفعه بشيء، حتى قدم علينا زكريا بن عدي، فحدثنا

---

١ الكفاية (ص:١٤٠).

٢ عمر بن عبد المجيدي الميانشي، "ما لا يسع المحدث جهله- ضمن مجموع"، المحقق : علي حسن عبد الحميد، (الأردن: الوكالة العربية للتوزيع والنشر)، (ص:٢٩).

٣ النكت (١٣٩/٢).

بهذا الحديث عن عبيدالله بن عمرو، عن إسحاق بن أبي فروة، فأتيناه فأخبرناه، فقال : هذا بابن أبي فروة أشبه منه بعبيدالله بن عمرو"[١].

* الحاصل : أنه على هذا التعريف للشاذ يتأتى التفريق بين المعلل والشاذ؛ فالمعلل يعرف بمخالفة الثقة، والشذوذ يعرف بتفرده بما لا يحتمل مع ترجح الخطأ. ولذا لما ذكر السخاوي تعريف أبي عبد الله الحاكم للحديث الشاذ قال بعده : "وبيَّن ما يؤخذ منه أنه يغاير المعلل؛ من حيث إن ذاك وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه، من إدخال حديث في حديث، أو وصل مرسل، أو نحو ذلك كما سيأتي، والشاذ لم يوقف له على علة أي معينة، وهذا يشعر باشتراك هذا مع ذاك في كونه ينقدح في نفس الناقد أنه غلط، وقد تقصر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه، وإنه من أغمض الأنواع وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله الفهم الثاقب، والحفظ الواسع، والمعرفة التامة بمراتب الرواة، والملكة القوية بالأسانيد والمتون، وهو كذلك، بل الشاذ – كما نسب لشيخنا – أدق من المعلل بكثير"[٢].

– المطلب الثالث : طريق معرفة الشاذ.

تظافرت النصوص عن أئمة النقد أن المعلول يدرك بمجرد مخالفة الراوي للسائر الرواة الذين شاركوه في رواية حديث عن شيخ لهم، كما أشار مسلم لذلك حين ذكر الذي يعرف به الخطأ في رواية ناقل الحديث إذا هم اختلفوا فيه، فقال : "أن يروي نفر من حفاظ الناس (حدثنا) عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة بإسناد واحد ومتن واحد مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن، لا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخر سواهم عمن حدث عنه النفر الذين وصفناهم بعينه، فيخالفهم في الإسناد أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى

---

١ علل الحديث لابن أبي حاتم (١٥٦/٥). وقال ابن حبان في المجروحين (٤٠/٣) : "وهذا خبر مقلوب ، تتبعته مرة لأن أجد لهذا الحديث أصلاً أرجع إليه ، فلم أره إلا من حديث إسحاق بن أبي فروة".

٢ فتح المغيث (٢٤٦/١).

من وصفنا من الحفاظ، فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث الجماعة من الحفاظ دون الواحد المنفرد"[١]. وقد قدمنا طرق معرفة المعلول.

أما الشاذ فهو الذي وصفه الحذاق، وفرقوا بينه وبين المعلول بأنه : تفرد الثقة بحديث لا أصل له ، تبين خطؤه فيه، وربما انقدح في نفس المحدث أنه خطأ، ولا يقدر أن يقيم دليلاً على ظنه :

١- قال الحاكم : "وهو غير المعلول، فإن المعلول ما يوقف على علته، أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راو أو أرسله واحد، فوصله واهم، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة[٢]، قال الحافظ ابن حجر : "أُسقط من قول الحاكم قيداً لابد منه، وهو أنه قال : (وينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك)"[٣].

٢- وذكر البيهقي في باب {انتقاد الرواية وما يستدل به على خطأ الحديث} قول الإمام الشافعي : "إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس" ، ثم قال بعده : "وهذا النوع من معرفة صحيح الحديث من سقيمه لا يعرف بعدالة الرواة وجرحهم، وإنما يعرف بكثرة السماع، ومجالسة أهل العلم بالحديث ومذاكرتهم، والنظر في كتبهم، والوقوف على روايتهم حتى إذا شذ منها حديث عرفه، وهذا هو الذي أشار إليه عبد الرحمن بن مهدي – وهو أحد أئمة هذا الشأن –، ولأجله صنف الشافعي كتاب الرسالة، وإليه أرسله، وذلك أنه قيل له : كيف تعرف صحيح الحديث من خطئه ؟ قال : كما يعرف الطبيب المجنون. وقال مرة : أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك فقال : هذا جيد، وقال : هذا

---

١ مسلم بن الحجاج النيسابوري، "التمييز"، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (ط:٣، السعودية: مكتبة الكوثر، ١٤١٠هـ)، (ص:١٧٠).

٢ معرفة علوم الحديث (ص:١١٩).

٣ نقلها عن ابن حجر : البقاعي في النكت الوفية (٤٥٥/١) ، والسيوطي في تدريب الراوي (٢٦٨/١).

بهرج، أكنت تسأل عم ذلك، أو كنت تسلم الأمر له ؟ قال : بل كنت أسلم الأمر له، قال : فهذا كذلك، لطول المجالسة والمناظرة والخبرة. وقد يزل الصدوق فيما يكتبه، فيدخل له حديث في حديث، فيصير حديث روي بإسناد ضعيف مركباً على إسناد صحيح، وقد يزل القلم ويخطئ السمع، ويخون الحفظ، فيروي الشاذ من الحديث عن غير قصد، فيعرفه أهل الصنعة الذين قيضهم الله لحفظ سنن رسوله ﷺ على عباده"[١].

لذا تواردت النصوص عن الأئمة بتسمية هذا النوع بأنه إلهام أو كهانة عند العامة :

٣- قال محمد بن عبدالله ابن نمير : "قال عبد الرحمن بن مهدي : معرفة الحديث إلهام. قال ابن نمير: صدق؛ لو قلت : من أين لم يكن له جواب حجة"[٢].

٤ – وقال سليمان بن حرب : "كان يحيى بن معين يقول في الحديث : (هذا خطأ)، فأقول : كيف صوابه ؟ فلا يدري، فأنظر في الأصل فأجده كما قال"[٣].

– وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن شخصاً من أهل الرأي والفهم سأله عن أحاديث فأنكر جوابه بأنه رجم بالغيب، فأمره أن يسأل أبا زرعة ليتأكد أنه علم، فلم يخالفه إلا أنه قال عن الكذب باطل ، وعن الباطل كذب، وهما شيء واحد، فتعجب الرجل، قال أبو حاتم : "وإنما قلناه بعلم ومعرفة قد أوتينا، والدليل على صحة ما نقوله : بأن ديناراً نبهرجاً يحمل إلى الناقد، فيقول : هذا دينار

---

١ معرفة السنن والآثار (١/١٤٤).

٢ رواه أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، (ط١، مصر: السعادة، ١٣٩٤هـ)، (٤/٩). والخطيب في الجامع (٢/٢٥٥) لكن في الحلية "بمعرفة الحديث البهاء" وهو تصحيف ظاهر. وذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص:١١٣) عن ابن مهدي معلقاً لكن بلفظ : "معرفة الحديث إلهام ، فلو قلت للعالم يعلل الحديث : من أين قلت هذا، لم يكن له حجة".

٣ رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/٣١٤).

نبهرج، ويقول لدينار : هو جيد، فان قيل له : من أين قلت إن هذا نبهرج، هل كنت حاضراً حين بهرج هذا الدينار؟ قال : لا، فإن قيل له : فأخبرك الرجل الذي بهرجه أني بهرجت هذا الدينار؟ قال : لا، قيل: فمن أين قلت إن هذا نبهرج؟ قال : علماً رُزقت، وكذلك نحن رُزقنا معرفة ذلك"[١].

*وقد تقدم التمثيل بما روى ابن أبي حاتم من طريق موسى بن أَعْين، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ رفعه : «فَمَا يُجْزَى يَوْمَ القِيَامَةِ إِلاَّ بِقَدْرِ عَقْلِهِ» قال: "كنا نذكر هذا الحديث ليحيى بن معين سنتين أو ثلاثة، فيقول : هو باطل. ولا يدفعه بشيء، حتى قدم علينا زكريا ابن عدي، فحدثنا بهذا الحديث عن عبيدالله بن عمرو، عن إسحاق بن أبي فروة، فأتيناه فأخبرناه، فقال: هذا بابن أبي فروة أشبه منه بعبيد الله بن عمرو"[٢].

ومثله ما ذكره الحافظ أبو حاتم الرازي من طريق (بقية بن الوليد؛ قال : حدثني أبو وهب الأسدي؛ قال : حدثنا نافع، عن ابن عمر، قال : «لا تَحْمَدُوا إسلامَ امْرِئٍ حَتَّى تَعْرِفُوا عُقْدَةَ رَأْيِهِ»)، فقال : "روى هذا الحديث: عبيدالله بن عمرو، عن إسحاق بن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وعبيدالله بن عمرو كنيته : أبو وهب، وهو أسدي؛ فكأن بقية بن الوليد كنى عبيدالله بن عمرو، ونسبه إلى بني أسد لكيلا يفطن به، حتى إذا ترك إسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يهتدى له، وكان بقية من أفعل الناس لهذا، وأما ما قال إسحاق في روايته عن بقية، عن أبي وهب : (حدثنا نافع)، فهو وهم، غير أن وجهه عندي : أن إسحاق لعله حفظ عن بقية هذا الحديث، ولما يفطن لما عمل بقية من تركه إسحاق من الوسط، وتكنيته عبيد الله بن عمرو، فلم [يفتقد] لفظ بقية في قوله : (حدثنا نافع)، أو : (عن نافع)"[٣].

---

١ الجرح والتعديل (١/٣٥٠).

٢ علل الحديث لابن أبي حاتم (٥/١٥٦).

٣ علل الحديث لابن أبي حاتم (١/١١٥) ، (٥/٢٥١).

فابن معين وأبو حاتم ردا حديثين ليس لهما أصل، مع أنهما وردا بإسنادين ظاهرهما الصحة، لكن لمعرفتهما وحفظهما لحديث ابن عمر ﷺ، وحديث الرواة عنه، كرواية نافع عن ابن عمر، أو رواية سالم عن ابن عمر، وغيرهما، عرفا أن الحديث لا أصل من حديث ابن عمر ﷺ، ولا من حديث نافع عنه، أما ابن معين فلم يبين وجه الخطأ، أما أبو حاتم فسبر شيوخ بقية بن الوليد فوجد أن في شيوخه عبيد الله بن عمرو الرقي وأنه يكني بأبي وهب ونسب إلى بني أسد، ثم سبر من يروي عن نافع فوجد فيهم إسحاق ابن أبي فروة، وهو من شيوخ عبيد الله المذكور، فعرف أن بقية دلسه فأسقط إسحاق هذا، وهو متروك، وهذا من الحافظين ليس اعتماداً على معرفة العلل واختلاف الرواة، وإنما اعتماداً على معرفة أحاديث الصحابة، ثم التابعين عنهم، ثم أتباعهم عنهم، مع معرفة أصول السنن.

لهذا أقر الحافظ ابن حجر – وهو الذي تقلد تعريف الشاذ بأنه مخالفة الراوي لمن هو أرجح منه في شيخ لهم – لما أشار لتعريف الحاكم الآنف بأن الشاذ هو الذي لم يوقف له على علة بخلاف المعلول قال : "وهذا على هذا أدق من المعلل بكثير، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة، وكان في الذروة من الفهم الثاقب، ورسوخ القدم في الصناعة، فرزقه الله تعالى نهاية الملكة"[1].

وقال تلميذه السخاوي – وهو ممن تابع شيخه على تعريف الشاذ – عن كلام الحاكم كذلك : "وبيَّن ما يؤخذ منه أنه يغاير المعلل؛ من حيث إن ذاك وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه، من إدخال حديث في حديث، أو وصل مرسل، أو نحو ذلك، كما سيأتي، والشاذ لم يوقف له على علة أي معينة؛ وهذا يشعر باشتراك هذا مع ذاك في كونه ينقدح في نفس الناقد أنه غلط، وقد تقصر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه، وإنه من أغمض الأنواع وأدقها،

---

١ نقله عنه البقاعي في النكت الوفية (٤٥٥/١) ، والسخاوي في فتح المغيث (٢٤٦/١) ، والسيوطي في تدريب الراوي (٢٦٨/١).

ولا يقوم به إلا من رزقه الله الفهم الثاقب، والحفظ الواسع، والمعرفة التامة بمراتب الرواة، والملكة القوية بالأسانيد والمتون، وهو كذلك، بل الشاذ – كما نسب لشيخنا – أدق من المعلل بكثير"[١].

* تنبيه : مراد أهل النقد بأن تعليلهم للحديث كهانة أو إلهام، هو بالنسبة لغير هؤلاء النقاد والجهابذة، ممن جهل فنهم فلم يفهم طرقهم ولم يشاركهم في فهمهم، لذا قيده ابن مهدي بالجهال حين قال : "إنكارنا الحديث عند الجهال كهانة"[٢]، فعلم النقد لا يقوم على الذوق والكشف الذي يزعمه المتصوفة، وإنما يعني أن للجهابذة ملكة تكونت لمعرفة كلام الرسول ﷺ من كلام غيره نتيجة لكثرة حفظه ومدارسته، ومع هذا فالذوق الحديثي مبني على قواعد متقنة من أعملها توصل لمعرفة الدخيل، بل لا يخرج هذا الذوق في الحقيقة عن قيد اشتراطهم لانتفاء الشذوذ والعلة، ومن ذلك أنهم وضعوا قواعد محكمة تمنع أن يدخل في كلامِ النبي ﷺ كلامُ غيره كما في المدرج، أو ينسب إليه ﷺ ما لم يقل كما في رفع الموقوفات والمقطوعات، ومما يدل على ذلك أن الأئمة النقاد إذا اعترض عليهم من لا يفهم هذا العلم فجعلوه رجماً بالغيب أو كهانة، احتجوا بأنه علم رُزقوه ، ومن لزمه عرف ما عرفوه.

٥– لذا قال الحافظ عبد الرحمن بن مهدي – شيخ الإمام أحمد وابن معين – لمن أنكر عليه : "الزم عملي هذا عشرين سنة حتى تعلم منه ما أعلم"[٣].

٦– وقال أبو حاتم لما قيل له : تدعي الغيب؟ قال : "ما هذا ادعاء الغيب ... سل عما قلت من يحسن مثل ما أحسن، فإن اتفقنا علمت أنا لم نجازف ولم نقله إلا بفهم"[٤].

---

١ فتح المغيث (١/ ٢٤٦)

٢ رواه ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل (٣٨٩/١).

٣ رواه الخطيب في الجامع (٢٥٦/٢).

٤ الجرح والتعديل (٣٥٠/١).

٧- وقال ابن أبي حاتم مبيناً كلام أبيه الآنف بقياس تمييز الناقد على تمييز الصيرفي : "ويقاس صحة الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلاماً يصلح أن يكون من كلام النبوة، ويعلم سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته"[١].

١ الجرح والتعديل (٣٥١/١).

*** المبحث الثالث**

في تحرير معنى الحديث الشاذ عند الإمام الشافعي ، وفيه مطلبان :

– المطلب الأول : فهم المتأخرين للشاذ عند الإمام الشافعي :

لما أراد الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح أن يجمع مختصراً في علوم الحديث يحقق فيه مصطلحات هذا الفن المختلفة بين أئمة النقد نظر لتعريف المتقدمين وقارنه بتعريف الشافعي، فرأى أن فيه اختلافاً حيث إن المتقدمين يطلقونه على مطلق التفرد بما لا أصل له ، والشافعي يقيده بالمخالفة، وخروجاً من ذلك قسم الشاذ لقسمين، فقال : "روينا عن يونس بن عبد الأعلى قال : قال الشافعي رضي الله عنه : (ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس)، وحكى الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني نحو هذا عن الشافعي وجماعة من أهل الحجاز، ثم قال: (الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به)، وذكر الحاكم أبو عبد الله الحافظ أن الشاذ (هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة)، وذكر أنه يغاير المعلل من حيث إن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه، والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك"، حتى قال ابن الصلاح : "فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان : أحدهما : الحديث الفرد المخالف، والثاني : الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف"[1]. فجعل ابن الصلاح أن تعريف الإمام الشافعي مغايراً لما عليه جميع المتقدمين من طبقة شيوخه ومن بعدهم، وقد جرى عليه عمل غالب المتأخرين بعده في كتب "علوم الحديث"، لكنهم انقسموا إلى قسمين :

---

١ معرفة أنواع علوم الحديث (ص:٧٦).

القسم الأول : من تابع ابن الصلاح : كالنووي[١]، وابن دقيق العيد[٢]، والجعبري[٣]، والطيبي[٤]، والذهبي[٥]، وابن كثير[٦]، والأبناسي[٧]، وابن الملقن[٨]، والعراقي[٩]، فأصلوا الخصومة بين قول الإمام الشافعي وباقي الحفاظ، والغريب أنهم تابعوا ابن الصلاح على اعتراضه على تعريف الخليلي والحاكم : بأنه معارض للأفراد الصحيحة حين قال : "أما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول، وأما ما حكيناه عن غيره، فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، فإنه حديث فرد تفرد به عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ، ثم تفرد به عن عمر : علقمة بن وقاص، ثم عن علقمة: محمد بن إبراهيم، ثم عنه يحيى بن سعيد، على ما هو الصحيح عند أهل الحديث"[١٠]. وهذا اعتراض غير صحيح؛ لأن الخليلي والحاكم خصا الشاذ

---

١ انظر : التقريب والتيسير للنووي (ص:٤٠)

٢ محمد بن علي ابن دقيق العيد، "الاقتراح في بيان الاصطلاح، (ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية)، (ص:١٧).

٣ إبراهيم بن عمر الجعبري، "رسوم التحديث في علوم الحديث"، المحقق: إبراهيم بن شريف الميلي، (ط:١: بيروت: دار ابن حزم،١٤٢١هـ)، (ص:٧٦).

٤ الحسين بن محمد الطيبي، "الخلاصة في معرفة الحديث"، المحقق: أبو عاصم الشوامي، (ط:١، الناشر: المكتبة الإسلامية ومكتبة الرواد، ١٤٣٠هـ)، (ص:٧٧).

٥ محمد بن أحمد الذهبي، "الموقظة في علم مصطلح الحديث"، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة، (ط:٢، حلب : مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ١٤١٢ هـ)، (ص:٤٢).

٦ مختصر علوم الحديث لابن كثير (ص:٥٨)،

٧ إبراهيم بن موسى الأبناسي، "الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح"، المحقق: صلاح هلل، (ط:١، الرياض: مكتبة الرشد،١٤١٨هـ)، (١/١٨١).

٨ عمر بن علي ابن الملقن، "المقنع في علوم الحديث"، المحقق : عبد الله الجديع، (ط:١، السعودية: دار فواز للنشر،١٤١٣هـ)، (١/١٦٩).

٩ شرح التبصرة والتذكرة للعراقي (١/٢٥٠).

١٠ معرفة أنواع علوم الحديث (ص:٧٧).

بالأفراد التي لا أصل لها، فلا يرد عليهما الأفراد الصحيحة التي أوردوها، والدليل على ذلك من كلام الخليلي والحاكم :

– أما الحافظ الخليلي : فإنه فرق بين الأفراد والشاذ، حين عقد باباً فقال : "أقسام الحديث : اعلموا رحمكم الله : أن الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ على أقسام كثيرة : صحيح متفق عليه، وصحيح معلول، وصحيح مختلف فيه، وشواذ، وأفراد .."، حتى قال: "وأما الأفراد : فما يتفرد به حافظ مشهور ثقة، أو إمام عن الحفاظ والأئمة فهو صحيح متفق عليه"، فمثّل بحديث المغفر الذي هو من أفراد الإمام مالك، ثم قال: "فهذا وأشباهه من الأسانيد متفق عليها"[١].

قال ابن رجب : "كلام الخليلي في تفرد الشيوخ ، والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم : عبارة عمن دون الأئمة والحفاظ ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره ، فأما ما انفرد به الأئمة والحفاظ فقد سماه الخليلي : فرداً، وذكر أن أفراد الحفاظ المشهورين الثقات، أو أفراد إمام من الحفاظ والأئمة صحيح متفق عليه، ومثله بحديث مالك في المغفر"[٢]. ومنه تعلم بُعْدُ قول الحافظ ابن حجر : : "والحاصل من كلامهم أن الخليلي يسوي بين الشاذ والفرد المطلق، فيلزم على قوله أن يكون في الشاذ الصحيح وغير الصحيح"[٣].

– وأما الحاكم : فهو كذلك كان صريحاً في تفريقه، حين بوّب على الشاذ فبين أنه ما يتفرد به ثقة وليس له أصل متابع، وينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك، لكنه حين ذكر أقسام الحديث الصحيح قال : "القسم الرابع من الصحيح المتفق عليه هذه الأحاديث الأفراد الغرائب التي يرويها الثقات العدول، تفرد به ثقة من الثقات وليس لها طرق مخرجة

---

١ الإرشاد (١٦٧/١).

٢ شرح علل الترمذي (٦٥٨/٢).

٣ النكت (٦٥٢/٢). قلت : لا يفهم أنه يسوي بينهما؛ لأنه يقبل الأفراد الصحيحة دون الشواذ.

في الكتب"[١]. إلا أن الحاكم ربما استخدم الشذوذ على غير المعنى الاصطلاحي حين يقرن بين الشذوذ والصحة في مواضع ويقصد به الأفراد الصحيحة، فإنه لما ذكر هذا القسم الرابع من الأفراد الغرائب ذكر من أمثلته حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂ أنها قالت : «سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ فعله»[٢]، ثم قال بعده : "هذا الحديث مخرج في الصحيح، وهو شاذ بمرة". أي أنه فرد صحيح، ومنه تعلم عدم دقة كلام ابن كثير حين اختصر كلام ابن الصلاح فقال : "فَإِنَّ هَذَا لَوْ رُدَّتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْ هَذَا النَّمَطِ"[٣]، فإن الخليلي والحاكم ما قصدا هذه الأفراد الصحاح مطلقاً ولا جرت في اصطلاحهم.

القسم الثاني : من رد تعريف حفاظ الحديث القدماء للحديث الشاذ بقيد التفرد بما لا أصل له، واعتمد تعريف الإمام الشافعي بقيد المخالفة على افتراض الاختلاف والتعارض بينهما، وأول من قرره الحافظ ابن حجر، وتبعه السخاوي[٤] والسيوطي[٥].

قال الحافظ ابن حجر : "الشاذ : ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ ، بحسب الاصطلاح"[٦].

وقال أيضاً : "فالأليق في حد الشاذ ما عرَّف به الشافعي"[٧].

---

١ المدخل إلى كتاب الإكليل (ص:٣٩).

٢ المرجع السابق. وانظر صحيح البخاري (٣١٧٥) ، ومسلم (٢١٨٩).

٣ إسماعيل ابن كثير القرشي، "اختصار علوم الحديث– مع شرحه الباعث الحثيث"، إشراف د. علي ونيس، (ط:١، الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ)، (ص:٥٨).

٤ فتح المغيث (٢٤٩/١).

٥ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "ألفية السيوطي في علم الحديث"، حققه : الأستاذ أحمد محمد شاكر، (بيروت:المكتبة العلمية)، (ص:٢٢).

٦ نزهة النظر (ص:٨٥).

٧ النكت (٦٧١/٢).

- المطلب الثاني : تحرير معنى الشاذ عند الإمام الشافعي :

تقدم أن المتأخرين تتابعوا على افتراض وجود الاختلاف بين تعريف غالب الحفاظ المتقدمين وبين تعريف الإمام الشافعي، فجعلوا المتقدمين يطلقونه على مطلق التفرد بما لا أصل له، والشافعي يقيده بمخالفة الراوي لمن شاركه برواية مدار الحديث، كما رواه يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي، ورواه عن يونس جماعة، وإنما فهموا ذلك من كلام الخليلي حين قال : "فقد قال الشافعي وجماعة من أهل الحجاز : الشاذ عندنا ما يرويه الثقات على لفظ واحد، ويرويه ثقة خلافه زائدًا أو ناقصاً. والذي عليه حفاظ الحديث : الشاذ : ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة أو غير ثقة "[١]، ولم أر من خالف في هذا من المتأخرين أو حاول أن يتلمس وجهاً لتخريج كلام الشافعي، إلا ما ذكره الزركشي عن بعض المحدثين ولم يسمه حين قال : "وحاول بعضهم نفي الخلاف في ذلك ، فقال : لا يحمل كلام الشافعي على خلاف قول المحدثين، بل كلام الشافعي محمول على حكم الشاذ الذي لا يحتج به، وهو الذي انفرد به ثقة عن غيره مخالف لما رواه الناس، وهو بهذا المعنى يسمى منكراً، فعلمنا من هذا أن مراد الشافعي بيان حكم الشاذ الذي لا يحتج به، لا تعريف الشاذ من حيث هو؛ لأن الشافعي أجل من أن يخفى عليه ذلك، بل كلام الشافعي يفهم أن أهل الحديث يطلقون الشاذ على ما انفرد به ثقة"[٢]. وهذا الذي ظهر لي : بأن الشافعي لم يخالف الحفاظ في تعريف الشاذ ، وذلك من أوجه عدة:

<u>الأول</u> : أن الشافعي من أئمة اللغة فلا يخفى عليه معنى هذا اللفظ في اللغة حتى ينزله على غير مدلوله في الرواية، فإن الشاذ - كما تقدم - المُنفرد الذي تفرد بالشيء ففارق غيره، فأطلقوه على من تنحى ففارق قبيلته ومنزله وحيه، حتى استعمل في كل ما انفرد عن سائر جنسه في الأقوال، سواء في

---

١ الإرشاد (١/١٧٦).

٢ النكت (٢/١٣٩).

القراءة أو الحديث أو الفقه أو النحو، فيقال قراءة شاذة، ووجه في اللغة شاذ، ومسألة في الفقه شاذة، أي خالفت الأصول في الباب، وتقدم قول الزمخشري في تفسير الشذوذ قولهم : "وهذا مما شذ عن الأصول"[١]، وقول ابن سيده : "وسمى أهل النحو ما فارق ما عليه بقية بابه وانفرد عن ذلك إلى غيره شاذاً، حملاً لهذا الموضع على حكم غيره[٢]. فلذا قال ابن هشام النحوي وأبو عبيد القاسم بن سلام : "الشافعي ممن تؤخذ عنه اللغة". وقال الإمام أحمد بن حنبل : "كان الشافعي رحمه الله من أفصح الناس"[٣]. فلا يمكن لمثل هذا الإمام أن يصطلح في تعريف الشاذ اصطلاحاً يخالف ما وضع لأجله هذا اللفظ في اللغة، ثم يطلقه على مصطلح حديثي يخالف فيه نقاد الحديث، ولا يمكن أن يخفى على مثل الإمام الشافعي ما جرى عليه استعمال الحفاظ قبله؛ كشعبة وابن مهدي، أو نقاد الحديث من معاصريه؛ كأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ، بأن الشاذ في الحديث كالشاذ في القراءة واللغة والنحو، وهو الذي فارق بابه، فتفرد راو بما لا أصل له سنداً أو متناً، كيف؟ وهو الذي نص على ذلك حين قال أثناء تعريفه للشاذ : "الإجماع أكثر من الخبر المنفرد"[٤]. لذا لما نقل العلامة الزركشي قوله هذا قال : "ولهذا قدم الشافعي الإجماع على النص لما رتب الأدلة ... وكذا قال الإمام في باب التراجيح من البرهان: (إذا أجمعوا على خلاف الخبر تطرق الوهن إلى رواية الخبر)"[٥].

---

١ أساس البلاغة (٤٩٩/١).

٢ المحكم والمحيط الأعظم (٦١٠/٧) ، ونقله ابن منظور في لسان العرب (٤٩٤/٣).

٣ رواهما ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه (ص:١٠١).

٤ رواه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه (ص:١٧٧) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤٣/١).

٥ محمد بن عبد الله الزركشي، "البحر المحيط"، (ط:١، الناشر: دار الكتبي، ١٤١٤هـ)، (٤٠٩/٦).

الثاني : أن الشافعي، وهو من أئمة الحديث، جاء في سياق كلامه تقريراً ومناظرة بيان الشاذ كما هو عند باقي حفاظ الحديث، ففرق بين الشاذ الذي هو التفرد بالمخالفة لأصول الأحاديث في باب ما، وبين المخالفة في المعلول الذي هو اختلاف بين رواة حديث معين.

– أما المعلول، فقد بينه الإمام الشافعي حين ذكر شروط راوي الخبر ليكون حجة فقال : "إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم، برياً من أن يكون مدلساً يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه، ويحدث عن النبي ما يحدث الثقات خلافه عن النبي، ويكون هكذا من فوقه ممن حدث حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ، أو إلى من انتهى به إليه دونه، لأن كل واحد مثبت لمن حدثه، ومثبت على من حدث عنه"، حتى قال : "ويعتبر على أهل الحديث بأن إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل بأن يستدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ، وعلى خلاف حفظه بخلاف أهل الحفظ له، وإذا اختلفت الرواية استدللنا على المحفوظ منها والغلط بهذا "[١].

– وأما الشاذ فقد جاء في كتاب "الأم" للإمام الشافعي تحديده على لسان أبي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة على ما هو معروف عند العلماء، فكان الشافعي يسوق ما ذكره في حد الشاذ من أنه ما خالف الكتاب والسنة وما يعرفه الفقهاء، فيقره على تعريف الشاذ، لكنه يَردُّ عليه اعتبار الخبر المنفرد الصحيح إذا خالف قياسه أو ما فهمه من ظاهر القرآن شاذاً، فمما أورده عن أبي يوسف في ذلك :

أ– ذكر الشافعي قول أبي حنيفة فيمن تزوج خمس نسوة في عقد ثم أسلم، فإنه يفرق بينه وبينهن، ثم قول الأوزاعي أنه : "بلغنا أنه قال أيتهن شاء" ، ثم قال : "وقال أبو يوسف – رحمه الله – ما قال رسول الله ﷺ فهو كما قال، وقد بلغنا من هذا ما قال الأوزاعي، وهو عندنا شاذ، والشاذ من الحديث لا

---

١ الرسالة (ص:٣٨٠،٣٦٩). وانظر: المدخل إلى علم السنن للبيهقي (٢١٨/١) ، الكفاية للخطيب (ص:٢٤).

يؤخذ به؛ لأن الله تبارك وتعالى لم يحل إلا نكاح الأربع، فما كان من فوق ذلك كله فحرام من الله في كتابه، فالخامسة ونكاح الأم والأخت سواء في ذلك كله حرام، فلو أن حربياً تزوج أما وابنتها، أكنت أدعهما على النكاح؟ أو تزوج أختين في عقدة النكاح ثم أسلموا، أكنت أدعهما على النكاح؟ وقد دخل بالأم والبنت أو بالأختين، فكذلك الخمس في عقدة، ولو كن في عقد متفرقات جاز نكاح الأربع وفارق الآخرة". فرد عليه الشافعي في زعمه شذوذ خبر ابن عمر ﷺ : أَنَّ غَيْلانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»[1]. وبين أن الحديث هو الأصل في الباب بلا معارض، وأنه لا يعارض أصلاً آخر، حتى قال: "أفرأيت غيلان، أليس بوثني، ونساؤه وثنيات، وشهوده وثنيون؟ قال : أجل، قلت: فلو كان في الإسلام، فتزوج بشهود وثنيين، أو ولي وثني أيجوز نكاحه؟ قال : لا، قلت : فأحسن حاله في النكاح حال لو ابتدأ فيها النكاح في الإسلام ردته، مع أنا نروى أنهم قد ينكحون بغير شهود وفي العدة، وما جاز في أهل الشرك إلا واحد من قولين : إما ما قلت إن خالف السنة فنفسخه كله ونكلفه بأن يبتدئ النكاح في الإسلام، وإما أن لا تنظر إلى العقدة وتجعله معفواً لهم كما عفي لهم ما هو أعظم منه من الشرك والدماء والتباعات، وتنظر إلى ما أدركه الإسلام من الأزواج : فإن كن عددا أكثر من أربع، أمرته بفراق الأكثر؛ لأنه لا يحل الجمع بين أكثر من أربع، وإن كن أختين أمرته بفراق إحداهما؛ لأنه لا يحل الجمع

---

١ رواه الشافعي في الأم (٣٨١/٧)؛ وأحمد ابن حنبل الشيباني، في "المسند"، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط:١: بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢١هـ)، (٤٦٠٩)؛ والترمذي في "السنن" (١١٢٨)؛ ومحمد بن يزيد ابن ماجة في "السنن"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط: مصر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي)، (١٩٥٣)؛ وابن حبان، في صحيحه– كما في الإحسان، (٤١٥٦)؛ ومحمد بن عبد الله الحاكم، في "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط:١،بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، (٢٧٧٩).

بينهما، وإن كن ذوات محارم فرقت بينه وبينهن فتكون قد عفوت العقدة، ونظرت إلى ما أدركه الإسلام منهن، فإن كان يصلح أن يبتدئ نكاحه في الإسلام أقررته معه، وإن كان لا يصلح رددته كما حكم الله ورسوله فيما أدرك من المحرم، قال الله عز وجل : ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ [البقرة: ٢٧٨] الآية إلى قوله ﴿ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ۝ [البقرة: ٢٨١]، ووضع رسول الله ﷺ - بحكم الله - كل ربا أدركه الإسلام، ولم يقبض، لم يأمر أحدا قبض ربا في الجاهلية أن يرده، وهكذا حكم في الأزواج عفا العقدة، ونظر فيما أدركه مملوكاً بالعقدة، فما حل فيه من العدد أقره، وما حرم من العدد نهى عنه ﷺ"[1].

ب- قال الشافعي : "قال أبو يوسف : ما قاله عن رسول الله ﷺ فهو كما قال، ولرسول الله ﷺ في الفيء وغيره حال ليست لغيره، وقد أسهم رسول الله ﷺ لعثمان بن عفان ﷺ في بدر ولم يشهدها، فقال : وأجري يا رسول الله؟ قال : «وأجرك». قال : وأسهم أيضا لطلحة بن عبيد الله في بدر ولم يشهدها، فقال : وأجري؟ فقال : «وأجرك»، ولو أن إماماً من أئمة المسلمين أشرك قوماً لم يغزوا مع الجند لم يتسع ذلك له وكان مسيئاً فيه، وليس للأئمة في هذا ما لرسول الله ﷺ، فلا نعلم رسول الله ﷺ أسهم لأحد من الغنيمة ممن قتل يوم بدر ولا يوم حنين ولا يوم خيبر، وقد قتل بها رهط معروفون، فما نعلم أنه أسهم لأحد منهم، وهذا ما لا يختلف فيه، فعليك من الحديث بما تعرف العامة وإياك والشاذ منه، فإنه حدثنا ابن أبي كريمة، عن أبي جعفر، عن رسول الله ﷺ أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه، حتى كذبوا على عيسى، فصعد النبي ﷺ المنبر فخطب الناس، فقال : «إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني». مسعر بن كدام والحسن بن عمارة، عن عمرو بن مرة، عن البختري، عن علي بن أبي طالب

---

١ الأم للشافعي (٣٨١/٧).

ﷺ أنه قال : (إذا أتاكم الحديث عن رسول الله ﷺ، فظنوا أنه الذي هو أهدى، والذي هو أتقى، والذي هو أحيا". أشعث بن سوار وإسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن قرظة بن كعب الأنصاري أنه قال : أقبلت في رهط من الأنصار إلى الكوفة فشيعنا عمر بن الخطاب ﷺ يمشي حتى انتهينا إلى مكان قد سماه. ثم قال هل تدرون لم مشيت معكم يا معشر الأنصار؟ قالوا : نعم ، لحقنا؟ قال : (إن لكم الحق، ولكنكم تأتون قوماً لهم دوي بالقرآن كدوي النحل، [فاقتلوا] الرواية عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم)، فقال قرظة : لا أحدث حديثاً عن رسول الله ﷺ أبدًا. كان عمر – فيما بلغنا – لا يقبل الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بشاهدين، ولولا طول الكتاب لأسندت الحديث لك، وكان علي بن أبي طالب ﷺ لا يقبل الحديث عن رسول الله ﷺ، والرواية تزداد كثرة، ويخرج منها ما لا يعرف، ولا يعرفه أهل الفقه، ولا يوافق الكتاب ولا السنة، فإياك وشاذ الحديث، وعليك بما عليه الجماعة من الحديث، وما يعرفه الفقهاء، وما يوافق الكتاب والسنة، فقس الأشياء على ذلك، فما خالف القرآن فليس عن رسول الله ﷺ، وإن جاءت به الرواية"[1]. فأقر الشافعي أبا يوسف على ما ذكره في حد الشاذ، لكنه عارضه؛ فرد عليه تنزيله هذا التعريف على ما يخالف قياسه، أو ما ظهر له من القرآن، فقال : "فأما ما ذهب إليه من إبطال الحديث وعرضه على القرآن، فلو كان كما ذهب إليه كان محجوجاً به، وليس يخالف القرآن الحديث، ولكن حديث رسول الله ﷺ مبين معنى ما أراد الله : خاصاً وعاماً، وناسخاً ومنسوخاً، ثم يلزم الناس ما سن بفرض الله، فمن قبل عن رسول الله ﷺ فعن الله ﷻ قبل؛ لأن الله تعالى أبان ذلك في غير موضع من كتابه، قال الله عز وجل : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ ﴾[النور: ٦٥] الآية، وقال عز وجل: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣]، وبين ذلك رسول الله ﷺ : فأخبرنا سفيان بن عيينة، عن سالم أبي

---

١ الأم للشافعي (٣٥٨/٧).

النضر، قال: أخبرني عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه عن رسول الله ﷺ – أنه قال : «ما أعرفن ما جاء أحدكم الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول : لا ندري ما هذا؟ ما وجدنا في كتاب الله عز وجل أخذنا به». ولو كان كما قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – دخل من رد الحديث عليه ما احتج به على الأوزاعي، فلم يجز له المسح على الخفين، ولا تحريم جمع ما بين المرأة وعمتها، ولا تحريم كل ذي ناب من السباع، وغير ذلك"[1].

الثالث : يتبين من هذا أن الإمام الشافعي حين عرف الشاذ الذي نقله أهل الحديث عنه لم يقصد المخالفة الاصطلاحية الحديثية في الحديث المعلول، وإنما أراد تقرير الشاذ الذي يخالف غيره مما جاء من نصوص الباب عن الصحابة ﷺ، فكلامه عنه جاء في سياق الرد على من لا يقبل أحاديث الآحاد الصحيحة[2]، إما لكونهم لا يقبلون الحديث المنفرد، أو يجعلون كل خبر يخالف قياسهم أو ما فهموه من ظاهر القرآن شاذاً، حيث قال : "الأصل قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياس عليهما. وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ، وصح الإسناد به، فهو سنة. والإجماع : أكبر من الخبر المنفرد. والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهر الأحاديث أولاها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاها. وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب .. لا يقاس أصل على أصل، ولا يقاس على خاص. ولا يقال للأصل : لم؟ ولا كيف؟ إنما يقال للفرع : لم؟ فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به .. ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثاً لم يروه غيره، إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثاً، فيشذ عنهم واحد، فيخالفهم ... وكلاً قد رأيته استعمل الحديث المنفرد : استعمل أهل المدينة حديث التفليس،

---

١ الأم للشافعي (٧/٣٦٠).

٢ لذا قال (الأم:٧/٢٨٧) : "وأن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحد لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ إلا فرقة سأصف قولها إن شاء الله تعالى".

قول النبي ﷺ : «إذا أَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»[١] ، واستعمل أهل العراق حديث العمرى[٢]، وكل قد استعمل الحديث المنفرد، هؤلاء أخذوا بهذا، وتركوا الآخر، وهؤلاء أخذوا بهذا، وتركوا الآخر .. إذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ أقاويل مختلفة، ينظر إلى ما هو أشبه بالكتاب والسنة ، فيؤخذ به"[٣].

فقصد الإمام الشافعي أنه ليس من الشاذ – المخالف للإجماع والأحاديث المحفوظة – الأفراد التي يتفرد بها المتقنون الحفاظ ولم تخالف الإجماع أو الأصول، لذا قال : "وكلا قد رأيته استعمل الحديث المنفرد"، فبهذا السياق ينبغي أن يفهم قول الإمام الشافعي "الإجماع أكبر من الخبر المنفرد"، فإنه قد فسره بقوله "إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثاً، فيشذ عنهم واحد فيخالفهم بقوله"، أي المخالفة في الأصول العامة، لا المخالفة لمتنٍ وإسنادٍ في حديث معين، والذي هو المعلول على اصطلاح المحدثين، إذا ليس هو الوارد في سياق كلام الإمام الشافعي في مناظرته مع من يحكم بشذوذ الأحاديث الصحيحة الثابتة، بل هي المخالفة التي أشار لها في إحدى مناظرته حين ذكر المخالفة في الخبر المنفرد فقال : "فروى ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ شيئاً، وأخذ به، وله فيه مخالفون من الأمة، وعن أبي سعيد الخدري

---

١ الحديث رواه البخاري (٢٤٠٢) ، ومسلم (١٥٥٩). بللفظ : «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ – أَوْ إِنْسَانٍ – قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

٢ روى البخاري (٢٦٢٥) ، ومسلم (١٦٢٥) عن جَابِرٍ ﷺ ، قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالعُمْرَى، أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ» ، وفي لفظ لمسلم : «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ». والعمرى : أن يقول رجل لآخر أعمرتك داري، أي جعلتها لك مدة عمري. وقوله (لمن وهبت له) : أي على التأبيد لا ترجع إلى الواهب أو ورثته.

٣ آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم (ص: ١٧٧). وقد حذفت الأسانيد فيما بين النقول عن الشافعي، وقد جاء متصلاً عند البيهقي في مناقب الشافعي (٢/٣٠).

في الصرف شيئاً، فأخذ به، وله فيه مخالفون من الأمة، وروى عطاء، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ في المخابرة شيئاً، وأخذ به، وله فيه مخالفون، وروى الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ أشياء، أخذ بها، وله فيها مخالفون من الناس اليوم، وقبل اليوم"[١].

الرابع : أن الحافظ أبا بكر الأثرم – وهو الآخذ عن تلاميذ الشافعي ومن أبرزهم الإمام أحمد – عرّف الحديث الشاذ حين ذكر حديث عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: «يوم عرفة وأيام التشريق أيام أكل وشرب»، فقال : "وأما حديث عقبة بن عامر فإنه حديث تفرد به موسى بن علي، وروى الناس هذا الحديث من وجوه كثيرة، فلم يدخلوا فيه صوم عرفة غيره. وقد يكون من الحافظ الوهم أحياناً، فالأحاديث إذا تظاهرت فكثرت كانت أثبت من الواحد الشاذ، كما قال إياس بن معاوية : (إياك والشاذ من العلم)، وقال إبراهيم بن أدهم : (إنك إن حملت شاذ العلماء حملت شراً كثيراً). فالشاذ عندنا هو الذي يجيء بخلاف ما جاء به غيره، وليس الشاذ الذي يجيء وحده بشيءٍ لم يجئ أحد بمثله، ولم يخالفه غيره"[٢]. فالحافظ الأثرم طابق بتعريفه للشاذ تعريف الإمام الشافعي تماماً، بل لعله أخذه عنه كما هو الظاهر من نسج عبارته، فيكون تمثيله كذلك للشاذ – بالمثال الذي ذكره من تفرد الراوي بما لا أصل له دون مخالفة أحد، وبقرينة ذكر الأقوال التي أوردها عن ابن معاوية وابن أدهم في الشاذ– تفسيراً صحيحاً لتعريف الإمام الشافعي للشاذ، وما تعارف عليه الناس في عصره وما قبله.

الخامس : أن النص الذي استدل به المصنفون على تعريف الإمام الشافعي للشاذ لم يرد في كتاب من كتبه حتى نطمئن لسلامة النص من التقديم والتأخير أو الرواية بالمعنى، وإنما رواه جماعة من الرواة عن تلميذه يونس بن عبد الأعلى عنه، فصار فيه اختلاف في اللفظ، لذا فما نقله الخليلي عن

---

١ الأم للشافعي (٢٩٦/٧).

٢ ناسخ الحديث ومنسوخه (ص:١٧٩).

الإمام الشافعي أنه قال : (الشاذ عندنا ما يرويه الثقات على لفظ واحد ويرويه ثقة خلافه زائدًا أو ناقصاً)، لم نقف عليه بهذا اللفظ مسنداً عن الشافعي عند جميع من روى التعريف عنه، فإنهم كلهم لم يذكروا كلمة (على لفظ واحد)، ولا قالوا : (زائدًا أو ناقصاً)، فالظاهر أنه رواه بالمعنى الذي فهمه، فالمسند منه جاء من طريق أبي بكر محمد بن إسحاق الصغّاني عن يونس عنه قال : "أن يروي الثقة حديثًا يخالف ما يروي الناس"[١]، وفي رواية عبد الرحمن ابن أبي حاتم عن يونس : "أن يروي الثقات حديثاً فيشذ عنهم واحد فيخالفهم"، وفي رواية أبيه أبي حاتم عن يونس : "أن يروي الثقات حديثاً على نص ، ثم يرويه ثقة خلافاً لروايتهم"[٢]، وبنحوه في رواية الحسن بن إسحاق الخولاني ويحيى بن زكريا، وكذا رواية محمد بن سفيان، ثلاثتهم عن يونس بلفظ : "أن يروي الثقات حديثاً على نصٍّ، يرويه بعضهم مخالف لهم"[٣]. واختار ابن الصلاح في "مقدمته" لفظ محمد بن إسحاق الصغّاني، وعنه صدر من بعده حيث قال : "روينا عن يونس بن عبد الأعلى، قال : قال الشافعي رضي الله عنه: "(ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس)، وحكى الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني نحو هذا عن الشافعي"[٤]. فالظاهر أن كل الروايات المسندة تدل على معنى المخالفة لأحاديث الناس في الباب، لا على المخالفة في حديث بعينه،

---

١ رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص:١١٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤٣/١)، وفي المدخل إلى علم السنن (٢٦٧/١).

٢ انظر للفظ أبي حاتم وابنه عبد الرحمن كتاب آداب الشافعي لابن أبي حاتم (١٧٩). ومن طريقه رواه الخطيب في الكفاية (ص:١٤١).

٣ رواه ابن عدي في الكامل (٢٠٧/١) عن الحسن بن إسحاق الخولاني ويحيى بن زكريا، ورواه البيهقي في مناقب الشافعي (٣٠/٢) عن محمد بن سفيان. إلا أنه جاء في مطبوعة الكامل "على نصرتهم". وقال ابن سفيان في روايته : "على نصٍّ أو قال على نسق".

٤ معرفة أنواع علوم الحديث (ص:٧٦).

لأنها جاء كالتفسير لما ذكره قبله حين قال : "الإجماع أكثر من الخبر المنفرد، وليس الشاذُّ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، هذا ليس بشاذ، إنما الشاذُّ : أن يروي الثقة حديثًا يخالف ما روى الناس، فهو الشاذ من الحديث"[١]. وقد تقدم مراد الشافعي بالمخالفة.

والواقع أن الخليلي هو الذي وقع في أمرين خالف فيها الناس :

الأول : أنه نصب الخلاف بين الأمة والإمام الشافعي في تعريف الحديث الشاذ، ولا يُعلم أن أحداً وافقه ممن جاء بعد الشافعي حتى عصره، وسيأتي قريباً أن كل من بوّب للشاذ من المحدثين من طبقة شيوخ الخليلي وأقرانه جعلوا تعريف الشافعي موافقاً لما عليه تعريف باقي الحفاظ، حتى جاء ابن الصلاح فأيده على نصب هذا الخلاف، وتبعه عليه المتأخرون.

الثاني : أن الخليلي جعل الشاذ وصف لكل راوٍ دون مرتبة الحفاظ الأثبات، فقال : "والذي عليه حفاظ الحديث : الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك، لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه، ولا يحتج به"[٢]. قال ابن رجب : "كلام الخليلي في تفرد الشيوخ، والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم : عبارة عمن دون الأئمة والحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره"[٣]. قلت : والحفاظ لا يجعلون الشاذ وصفاً لازماً لكل راوٍ ثقة دون مرتبة الأئمة الحفاظ، بل الشذوذ يحصل في حديث الأئمة الحفاظ كما يحصل في حديث من دونهم من الثقات كما تقدم في تعريفهم للشاذ المنكر، وهو وصف يطرأ على رواية الراوي، وهذا لا يحتاج لتدليل.

---

١ هذه رواية الصغاني عند البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤٣/١) ، وفي المدخل إلى علم السنن (٢٦٧/١).

٢ الإرشاد (١٧٦/١).

٣ شرح علل الترمذي (٦٥٨/٢).

السادس : لم يفهم الأئمة – قبل الخليلي – أن الشافعي خالف الناس في تعريف الشاذ، بل رووه عنه على المعروف المشهور عندهم في التفرد :

أ- فبوّب الحاكم على الشاذ، فقال : "وهو غير المعلول، فإن المعلول ما يوقف على علته، أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راو، أو أرسله واحد فوصله واهم، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة الذي يتفرد به ثقة"، واتبع الحاكم هذا التبويب بتعريف الإمام الشافعي مباشرة كالتفسير له حين قال : "إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس"، ولم يذكر تحت الباب تعريفاً لغير الشافعي، ثم مثّل له بالحديث المتقدم عن معاذ ﷺ في الجمع بين الصلوات بقوله : (ومثاله)[١] .

ب- وهو الذي فهمه الحافظ البيهقي كذلك – وهو ناقل ومحرر علم الشافعي – حين بوب باباً، فقال: {انتقاد الرواية وما يستدل به على خطأ الحديث}، فاسند فيه تعريف الشافعي للشاذ باللفظ الآنف عند الحاكم، ثم قال : "هذا النوع من معرفة صحيح الحديث من سقيمه، لا يعرف بعدالة الرواة وجرحهم، وإنما يعرف بكثرة السماع، ومجالسة أهل العلم بالحديث ومذاكرتهم، والنظر في كتبهم، والوقوف على روايتهم حتى إذا شذ منها حديث عرفه... وقد يزل الصدوق فيما يكتبه، فيدخل له حديث في حديث، فيصير حديث روي بإسناد ضعيف مركباً على إسناد صحيح، وقد يزل القلم ويخطئ السمع ويخون الحفظ، فيروي الشاذ من الحديث عن غير قصد، فيعرفه أهل الصنعة الذين قيضهم الله لحفظ سنن رسوله ﷺ على عباده"[٢].

ج- وبوب الخطيب البغدادي باباً فقال : "ترك الاحتجاج بمن غلب على حديثه الشواذ ورواية المناكير والغرائب من الأحاديث" ، ثم أورد كلام الشافعي مقروناً بكلام شعبة حين قال :"يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ"، وقول الحافظ صالح البغدادي : "الحديث الشاذ الحديث المنكر الذي لا يعرف" ، وقول

---

١ معرفة علوم الحديث (ص:١١٩).

٢ معرفة السنن والآثار (١/١٤٤).

أحمد : "إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا حديث غريب أو فائدة، فاعلم أنه خطأ، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان"[١]. ثم قال : "وأكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب على إرادتهم كتب الغريب دون المشهور، وسماع المنكر دون المعروف، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ من روايات المجروحين والضعفاء، حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتنباً، والثابت مصدوفاً عنه مطرحاً، وذلك كله لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم، ونقصان علمهم بالتمييز، وزهدهم في تعلمه، وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين والأعلام من أسلافنا الماضين"[٢]. قلت : فهم الخطيب أن كلام الشافعي ككلام أحمد وشعبة بأنه الحديث الشاذ هو الفرد المنكر الخطأ الذي لا أصل له.

خاتمة البحث :

أ – الملخص وأهم النتائج :

بعد أن منّ الله علي بإتمام هذا البحث فإن من أبرز النتائج المستفادة منه تتلخص فيما يأتي :

---

١ الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص:١٤٠).

٢ الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص:١٤٠).

١- أهمية دراسة منهج أئمة النقد المتقدمين من خلال نصوصهم ، وتطبيقها على بعض المصطلحات التي استقرت بعد ذلك عند أهل الاصطلاح من المتأخرين.

٢- ناقش البحث ما جرى عليه كثير من المصنفين المتأخرين في تعريف للشاذ والمعلول بحيث لا يتمكن الناظر من التفريق بينهما ، فيعرفون الشاذ بمخالفة الثقة ، ثم يمثلون له بأمثلة كلها للمعلول.

٣- أظهر البحث مراحل تكون مصطلح الشاذ والمعلول عند المتقدمين والمتأخرين من خلال السبر التأريخي لإطلاق المصطلحين على الأحاديث ، جامعاً بين النظرية والتطبيق.

٤- أوضح البحث الفرق بين طريق معرفة الحديث المعلول الذي يكون بجمع طرق الحديث والنظر باختلافها ، وبين طريق معرفة الحديث الشاذ الذي يعرف بالتفرد بما لا أصل له صحيح ، كتركيب إسناد ضعيف على إسناد صحيح ، فلا يعرف بمجرد المخالفة ، وإنما بحفظ السنن وأسانيدها.

٥- بين البحث خطأ ما جرى عليه المتأخرون من تقسيم الحديث الشاذ إلى قسمين ، قسم عليه حفاظ الحديث ، وآخر للإمام الشافعي بناء على عدم فهم لكلام الإمام.

٦- حرر البحث أن الإمام الشافعي لم يرد بالمخالفة في تعريف الشاذ المخالفة في الحديث المعلول أي مخالفة الراوي لغيره ، وإنما أراد المخالفة بالتفرد بما لا أصل له في الباب ، كما هو عند الحفاظ الحديث.

٧- بين البحث الخلل في منهج بعض المشتغلين في علم الحديث بتقليد للحفاظ المتأخرين في كتب علوم الحديث دون النظر للقرائن والتطبيقات في مناهج أئمة النقد.

ب – التوصيات :

١- وجوب العناية بمنهج أئمة النقد المتقدمين في خلال نصوصهم وتطبيقها على بعض المصطلحات التي استقرت بعد ذلك عند أهل الاصطلاح من المتأخرين.

٢- قيام الجامعات ومراكز البحث العلمي بتخصيص أقسام وكراسٍ بحثية لدراسة منهج أئمة النقد المتقدمين ، وتفريغ المتقنين في هذا الجانب للتأليف في هذا الموضوع بشكل منهجي.

٣- الاهتمام من قبل الجامعات ومراكز البحث فيما تم كتابته من الرسائل الجامعية في منهج أئمة النقد خاصة في تحرير مصطلحات أئمة النقد القدماء ، والتنسيق العلمي بين تلك الدراسات المتنوعة.

٤- طباعة الرسائل العلمية الأكاديمية التي لم تطبع بعد في هذا المجال ، لكي يتمكن الباحثون من الاستفادة منها والتنسيق بينها.

فهرس مراجع البحث:

- الأبناسي : إبراهيم بن موسى (المتوفى: ٨٠٢هـ)، "الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح"، المحقق: صلاح هلل، (ط:١، الرياض: مكتبة الرشد،١٤١٨هـ).
- الأثرم : أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ أَبُو بَكْرٍ (المتوفى: ٢٧٣هـ)، "ناسخ الحديث ومنسوخه" ، المحقق: عبد الله بن حمد المنصور، (ط:١٤٢٠،١هـ).
- الأزدي : محمد بن الحسن بن دريد (المتوفى: ٣٢١هـ) ، "جمهرة اللغة"، المحقق: رمزي منير بعلبكي ، (ط:١، بيروت: دار العلم للملايين،١٩٨٧م).
- الأصبحي : مالك بن انس (المتوفى: ١٧٩هـ)، "الموطأ"، علق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط:؟، بيروت : دار إحياء التراث العربي،١٤٠٦هـ).
- الأصبهاني : أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم، "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، (ط١، مصر: السعادة، ١٣٩٤هـ).
- الأندلسي : علي بن أحمد ابن حزم (المتوفى: ٤٥٦هـ)، "حجة الوداع" ، المحقق: أبو صهيب الكرمي ، (ط:١، الرياض: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م).
- الأنصاري : عمر بن علي ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، "المقنع في علوم الحديث" ، المحقق : عبد الله الجديع، (ط:١، السعودية: دار فواز للنشر،١٤١٣هـ).
- الأنصاري : محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، "لسان العرب"، (ط:٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- الأنصاري : محمد بن هشام (المتوفى:٧٦١هـ)، "شرح قصيدة بانت سعاد"، المحقق : د. عبد الله الطويل ، (ط:١،مصر: المكتبة الإسلامية،١٤٣١هـ).

- البخاري : محمد بن إسماعيل الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ) ، "صحيح البخاري"، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط:١، الناشر:دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- البستي : محمد بن حبان الدارمي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، "الصحيح- ترتيبه الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان" لابن بلبان ، حققه : شعيب الأرنؤوط ، (ط:١،بيروت: مؤسسة الرسالة، ٤٠٨ هـ).
- البستي : محمد بن حبان الدارمي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، "المجروحين" ، المحقق: محمود إبراهيم زايد، (ط:١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ).
- البغدادي : عبد القادر عمر، "حاشية على شرح ابن هشام لقصيدة بانت سعاد"، المحقق : نظيف محرم خوجة، (ط:١،بيروت: مطابع صادر ،١٤٠٠هـ).
- البقاعي : براهيم بن عمر (المتوفى: ٨٥٥هـ)، "النكت الوفية بما في شرح الألفية"، المحقق: ماهر ياسين الفحل، (ط:١،الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٨هـ).
- البيهقي : أحمد بن الحسين (المتوفى: ٤٥٨هـ)، "الأسماء والصفات:" ، حققه: عبد الله بن محمد الحاشدي، (ط:١، جدة: مكتبة السوادي، ١٤١٣ هـ).
- البيهقي : أحمد بن الحسين (المتوفى: ٤٥٨هـ)، "السنن الكبرى"، المحقق: محمد عبد القادر عطا، (ط:٣، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤ هـ).
- البيهقي : أحمد بن الحسين (المتوفى: ٤٥٨هـ)، "المدخل إلى علم السنن"، تخريج: محمد عوامة، (ط:١، القاهرة وبيروت: دار اليسر ودار المنهاج، ١٤٣٧ هـ).
- البيهقي : أحمد بن الحسين (المتوفى: ٤٥٨هـ)، "معرفة السنن والآثار"، المحقق: عبد المعطي قلعجي ، (ط:١، باكستان-دمشق-حلب-القاهرة:

جامعة الدراسات الإسلامية –دار قتيبة –دار الوعي –دار الوفاء، ١٤١٢هـ).

- الترمذي : محمد بن عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، "العلل الصغير"، المحقق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، (ط:؟، بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- الترمذي : محمد بن عيسى (المتوفى:٢٧٩هـ) ، "ترتيب أبي طالب القاضي" ، المحقق: صبحي السامرائي،النوري،الصعيدي، (ط:١، بيروت: عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية،١٤٠٩هـ).
- الترمذي : محمد بن عيسى (المتوفى:٢٧٩هـ) ، "سنن الترمذي"، تحقيق: أحمد محمد شاكر وجماعة، (ط:٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ).
- الجرجاني : عبد الله بن عدي أبو أحمد (المتوفى: ٣٦٥هـ)، "الكامل في ضعفاء الرجال"، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض وآخرون، (ط:١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
- الجزائري : طاهر بن صالح (المتوفى: ١٣٣٨هـ)، "توجيه النظر إلى أصول الأثر"، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط:١، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية،١٤١٦هـ).
- الجزري : المبارك بن محمد ابن الأثير (المتوفى :٦٠٦هـ)، "جامع الأصول في أحاديث الرسول"، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، (ط:١، بيروت : مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح، ١٢٨٩-١٣٩٢هـ).
- الجعبري : إبراهيم بن عمر (المتوفى: ٧٣٢هـ)، "رسوم التحديث في علوم الحديث"، المحقق: إبراهيم بن شريف الميلي، (ط:١: بيروت: دار ابن حزم،١٤٢١هـ).
- الحاكم : محمد بن عبد الله النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، "المدخل إلى كتاب الإكليل"، المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، (ط:؟، الاسكندرية : دار الدعوة).

- الحاكم : محمد بن عبد الله النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط:١،بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).
- الحاكم : محمد بن عبد الله النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، "معرفة علوم الحديث"، المحقق: السيد معظم حسين، (ط:٢،بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٧هـ).
- الحنبلي : محمد بن أحمد ابن عبد الهادي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، "تعليقة على العلل لابن أبي حاتم"، تحقيق: سامي جاد الله، (ط:١، الرياض: أضواء السلف،١٤٢٣هـ).
- الخطيب : أحمد بن علي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، المحقق: د. محمود الطحان، (ط:١، الرياض: مكتبة المعارف).
- الخطيب : أحمد بن علي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، "الكفاية في علم الرواية"، المحقق: أبو عبدالله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، (ط:١، المدينة: المكتبة العلمية).
- الخطيب : أحمد بن علي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، "شرف أصحاب الحديث"، لمحقق: د. محمد سعيد خطي اوغلي، (ط:؟، أنقرة: دار إحياء السنة النبوية).
- الخطيب : أحمد بن علي البغدادي (المتوفى:٤٦٣هـ)، "تاريخ بغداد"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٧هـ).
- الخفاجي : أحمد بن محمد، "شرح درة الغواص في أوهام الخواص"، المحقق: عبد الحفيظ فرغلي، (ط:١،بيروت: دار الجيل،١٤١٧هـ).
- الخليلي : خليل بن عبد الله أبو يعلى (المتوفى: ٤٤٦هـ) ، "الإرشاد في معرفة علماء الحديث"، المحقق: د. محمد إدريس، (ط:١،الرياض:مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

- الدارقطني : علي بن عمر أبو الحسن (المتوفى: ٣٨٥هـ)، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية" ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، (ط:١،الرياض : دار طيبة،١٤٠٥هـ).
- الدارقطني : علي بن عمر أبو الحسن (المتوفى: ٣٨٥هـ)، "سنن الدار قطني" حققه: شعيب الارنؤوط وآخرون، (ط:١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).
- الذهبي : محمد بن أحمد (المتوفى: ٧٤٨هـ)، "الموقظة في علم مصطلح الحديث" ، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة، (ط:٢، حلب : مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ١٤١٢ هـ).
- الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان (المتوفى : ٧٤٨هـ)، "سير أعلام النبلاء" ، المحقق : مجموعة بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط:٣، بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٠٥ هـ).
- الرازي : أحمد بن فارس (المتوفى: ٣٩٥هـ)، "معجم مقاييس اللغة"، المحقق: عبد السلام محمد هارون، (ط:؟، الناشر: دار الفكر،١٣٩٩هـ).
- الرازي : محمد بن أبي بكر الحنفي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، "مختار الصحاح"، المحقق: يوسف الشيخ محمد، (ط:٥، بيروت وصيدا : المكتبة العصرية والدار النموذجية، ١٤٢٠هـ).
- الرازي : عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) ، "الجرح والتعديل"، (ط:١، الهند وبيروت: مجلس دائرة المعارف العثمانية ودار إحياء التراث العربي، ١٢٧١ هـ).
- الرازي : عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، "آداب الشافعي ومناقبه" ، حققه: عبد الغني عبد الخالق، (ط١:بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤هـ).
- الرازي : عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، "العلل"، تحقيق: فريق من الباحثين ، (ط:١، الرياض: مطابع الحميضي، ١٤٢٧ هـ).

- الرامهرمزي : الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، المحقق: د. محمد عجاج الخطيب، (ط:٣، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ).
- الزَّبيدي : محمّد بن محمّد (المتوفى:١٢٠٥هـ)، "تاج العروس من جواهر القاموس"، المحقق: مجموعة من المحققين، (ط:؟، الناشر: دار الهداية).
- الزركشي : محمد بن عبد الله (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، "البحر المحيط في أصول الفقه"، (ط:١، الناشر: دار الكتبي، ١٤١٤هـ).
- الزركشي : محمد بن عبد الله (المتوفى: ٧٩٤هـ)، "النكت على مقدمة ابن الصلاح"، المحقق: د. زين العابدين بن محمد، (ط:١، الرياض: أضواء السلف، ١٤١٩هـ).
- الزمخشري: محمود بن عمرو (المتوفى: ٥٣٨هـ)، "أساس البلاغة"، تحقيق: محمد السود، (ط:١،بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ).
- السِّجِسْتاني : أبو داود سليمان بن الأشعث (المتوفى: ٢٧٥هـ) "سن أبي داود"، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (ط:١: بيروت وصيدا: المكتبة العصرية).
- السِّجِسْتاني : أبو داود سليمان بن الأشعث (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، "رسالة أبي داود إلى أهل مكة" لمحقق: محمد الصباغ، (ط:١، بيروت: دار العربية).
- السخاوي : محمد بن عبد الرحمن (المتوفى:٩٠٢هـ)، "فتح المغيث بشرح الفية الحديث"، المحقق: علي حسين علي، (ط:١، مصر: مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ).
- السَلامي : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (المتوفى: ٧٩٥هـ)، "شرح علل الترمذي"، المحقق : الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، (ط:١، الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ).

- السَلامي : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (المتوفى: ٧٩٥هـ)، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تحقيق: جماعة، (ط:١، المدينة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧ هـ).
- السمعاني : عبد الكريم بن محمد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، "أدب الاملاء والاستملاء"، المحقق: ماكس فايسفايلر، (ط:١،بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ).
- السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى: ٩١١هـ) ، "ألفية السيوطي في علم الحديث"، حققه: الأستاذ أحمد محمد شاكر، (ط:؟ ،بيروت:المكتبة العلمية).
- السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى: ٩١١هـ)، "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي"، حققه: نظر محمد الفاريابي، (ط:؟، الرياض: دار طيبة،١٤١١هـ)
- الشافعي : محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤هـ)، "اختلاف الحديث" ، (بيروت: دار المعرفة،١٤١٠هـ).مطبوع ملحقا بالأم.
- الشافعي : محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤هـ)، "الأم"، تحقيق محمد زهري النجار، (ط:؟ ، بيروت: دار المعرفة).
- الشافعي : محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤هـ)، "الرسالة"، المحقق: أحمد شاكر، (ط:١، مصر: مكتبه الحلبي، ١٣٥٨هـ).
- الشهرزوري : عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، "معرفة أنواع علوم الحديث"، المحقق: نور الدين عتر، (ط:؟، سوريا – دمشق: دار الفكر– دار الفكر المعاصر، ١٤٠٦هـ).
- الشيباني : أحمد بن محمد ابن حنبل (المتوفى:٢٤١هـ)، "المسند"، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط:١: بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢١هـ).
- الصدفي : عبد الرحمن بن أحمد ابن يونس (المتوفى: ٣٤٧هـ) ، "تاريخ ابن يونس"، (ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢١ هـ).

- الصقلي : عمر بن خلف (ت٥٠١هـ)، "تثقيف اللسان وتلقيح الجنان"، ضبطه: مصطفى عبد القادر عطا، (ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٠هـ).
- الطيبي : الحسين بن محمد (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، "الخلاصة في معرفة الحديث"، المحقق: أبو عاصم الشوامي، (ط:١، الناشر: المكتبة الإسلامية ومكتبة الرواد، ١٤٣٠هـ).
- العراقي : عبد الرحيم بن الحسين (المتوفى: ٨٠٦هـ)، "شرح التبصرة والتذكرة= ألفية العراقي"، المحقق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين فحل، (ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ).
- العسقلاني : أحمد بن علي ابن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ)، "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، رسايل علمية ، تنسيق: د. سعد الشثري، (ط:١، الرياض: دار العاصمة ودار الغيث،٤١٩هـ).
- العسقلاني : أحمد بن علي ابن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ)، "النكت على كتاب ابن الصلاح"، المحقق: ربيع المدخلي، (ط:١، المدينة: الجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ).
- العسقلاني : أحمد بن علي ابن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ)، "تهذيب التهذيب"، (ط:١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).
- العسقلاني : أحمد بن علي ابن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ)، "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر"، حققه: نور الدين عتر، (ط:٣، دمشق: مطبعة الصباح،١٤٢١هـ).
- العقيلي : محمد بن عمرو (المتوفى: ٣٢٢هـ)، "الضعفاء الكبير"، المحقق: عبد المعطي قلعجي، (ط:١، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ).
- الفراهيدي : الخليل بن أحمد (المتوفى: ١٧٠هـ)، "كتاب العين"، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (ط:؟، الناشر: دار ومكتبة الهلال).

- الفيومي : أحمد بن محمد (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (ط:؟، بيروت: المكتبة العلمية).
- القرشي: إسماعيل ابن كثير أبو الفداء، "اختصار علوم الحديث- مع شرحه الباعث الحثيث"،إشراف د. علي ونيس، (ط:١، الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ).
- القزويني : ابن ماجة محمد بن يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط: مصر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي).
- القشيري : محمد بن علي ابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، "الاقتراح في بيان الاصطلاح، (ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية).
- الكناني : محمد بن إبراهيم ابن جماعة (المتوفى: ٧٣٣هـ) ، "المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي"، المحقق: د. محيي الدين رمضان، (ط:٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ).
- الكوسج : إسحاق بن منصور (المتوفى:٢٥١هـ) "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية"، المحقق : خالد الرباطي ود.جمعة فتحي، (ط:١، السعودية : دار الهجرة،١٤٢٥هـ).
- المرسي : علي بن إسماعيل ابن سيده الضرير (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، "المحكم والمحيط الأعظم"، المحقق : عبد الحميد هنداوي، (ط:١،بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢١هـ)
- المزني : إسماعيل بن يحيى (المتوفى: ٢٦٤هـ)، "السنن المأثورة للإمام الشافعي"، المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، (ط:١، بيروت: دار المعرفة ببيروت، ١٤٠٦هـ).
- مغلطاي ، علاء الدين ابن قليج الحنفي، (المتوفى: ٧٦٢هـ)، "الإعلام بسنته عليه السلام - شرح سنن ابن ماجه"، المحقق: كامل عويضة، (ط:١، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ).

- الميانشي : عمر بن عبد المجيدي(المتوفى: ٥٨١هـ)، "ما لا يسع المحدث جهله- ضمن مجموع ثلاث رسائل"، المحقق : علي حسن عبد الحميد، (ط:؟ ، الأردن: الوكالة العربية للتوزيع والنشر).
- النمري : يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، "الاستذكار"، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، (ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).
- النمري : يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، (ط:١، المغرب: وزارة الأوقاف،١٣٨٧هـ).
- النووي : يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، "التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير"، تحقيق : محمد الخشت، (ط:١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ).
- النيسابوري : مسلم بن الحجاج (المتوفى: ٢٦١هـ)، "التمييز"، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (ط:٣، السعودية: مكتبة الكوثر،١٤١٠هـ).
- النيسابوري : مسلم بن الحجاج (المتوفى: ٢٦١هـ)، "صحيح مسلم"، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، (ط:؟، بيروت: دار إحياء التراث العربي)
- الهروي : محمد بن أحمد بن الأزهري (المتوفى: ٣٧٠هـ)، "تهذيب اللغة"، المحقق: محمد عوض مرعب ، (ط:١، بيروت: دار إحياء التراث العربي،٢٠٠١م).
- الهيثمي : علي بن أبي بكر (المتوفى: ٨٠٧هـ)، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، المحقق: حسام الدين القدسي، (ط: ؟، القاهرة: مكتبة القدسي،١٤١٤ هـ).

Faharas Marajie:

•al'abnasi: 'iibrahim bin musaa (almutawafaa: 802 ha) , "alshadha alfayaah min eulum abn alsalahi" , almuhaqiqi: salah hilal , (ta: 1 , alriyad: maktabat alrushd , 1418 hi.(

•al'athrama: 'ahmad bn muhamad 'abu bakr (almutawafaa: 273 ha) , "nasikh alhadith wamansukhuhi" , almuhaqiq: eabd allh bin hamd almansur , (ta: 1,1420 ha.(

•al'azdi: muhamad bin alhasan bin durayd (almutawafaa: 321 ha) , "jamharat allughati" , almuhaqiqi: ramzi munir baelabakiy , (t: 1 , bayrut: dar aleilm lilmalayin , 1987 mi.(

•al'asbihi: malik bin ans (almutawafaa: 179 ha) , "almuta'a" , ealiq ealayhi: muhamad fuaad eabd albaqi , (ta:? , bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii , 1406 hu.(

•al'asbahani: 'ahmad bin eabd allh bin 'ahmad 'abu naeim , "haliat al'awlia' watabaqat al'asfia'i" , (t 1 , masir: alsaeadat , 1394 ha.(

•al'andalsi: ealiu bin 'ahmad abn hazm (almutawafaa: 456 ha) , "hjat alwadaei" , almuhaqiqi: 'abu suhayb alkarami , (t: 1 , alrayad: bit al'afkar alduwliat lilnashr waltawzie , 1998 mi.(

•al'ansari: eumar bin ealiin abn almulaqin (almutawafaa: 804 ha) , almuqanie fi eulum alhadith , almuhaqiq: eabd allah aljadie , (t: 1 , alsaeudiat: dar fawaz lilnashr , 1413 ha.(

•al'ansari: muhamad bin makram abn manzur (almutawafaa: 711 ha) , "lisan alearbi" , (t: 3 , bayrut: dar sadir , 1414 ha.(

•al'ansari: muhamad bin hisham (almutawafaa: 761 hi) , "shrah qasidat bant saead" , almuhaqiqu: da. eabd allh altawayl , (ta: 1 , masiri: almaktabat al'iislamiat , 1431 hi.(

•albukhari: muhamad bn 'iismaeil aljuefii (almutawafaa: 256 ha) , "shih albukhari" , almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir , (ta: 1 , alnaashir: dar tawq alnajaat , 1422 ha.(

•albasti: muhamad bin hibaan aldaarimi (almutawafaa: 354 hu) , "alsahihi- tartibah al'iihsan fi taqrib sahih aibn hiban" liaibn balban , haqaqahu: shueayb al'arnawuwt , (t: 1 , bayrut: muasasat , 408 hu.(

•albasti: muhamad bn hibaan aldaarimii (almutawafaa: 354 hu) , "almajruhina" , almuhaqiqi: mahmud 'iibrahim zayid , (t: 1 , halba: dar alwaey , 1396 ha.(

•albaghdadi: eabd alqadir eumar , "hashiat ealaa sharh aibn hisham liqasidat bant saead" , almuhaqiq: nazif muharam khujat , (t: 1 , bayrut: matabie sadir , 1400 ha.(

•albiqaei: brahim bn eumar (almutawafaa: 855 ha) , "alnakt alwafiat bima fi sharh al'alfiati" , almuhaqiqi: mahir yasin alfahl , (ta: 1 , alriyad: maktabat alrushd , 1428 hi.(

•albayhaqi: 'ahmad bn alhusayn (almutawafaa: 458 ha) , "al'asma' walsafati:" , haqaqahu: eabd allah bn muhamad alhashidii , (t: 1 , jadat: maktabat alsawadi , 1413 ha.(

•albayhaqi: 'ahmad bin alhusayn (almutawafaa: 458 ha) , "alsunan alkubraa" , almuhaqaqa: muhamad eabd alqadir eata , (t: 3 , bayrut: dar alkutub aleilmiat , 1424 ha.(

•albayhaqi: 'ahmad bn alhusayn (almutawafaa: 458 ha) , "almadkhal 'iilaa eilam alsanan" , takhriju: muhamad eawamat , (t: 1 , alqahirat wabayrut: dar alyusr wadar alminhaj , 1437 ha.(

•albayhaqi: 'ahmad bn alhusayn (almutawafaa: 458 ha) , "maerifat alsunan waliathar" , almuhaqiq: eabd almueti qaleaji , (t: 1 , bakistan-dimshqa-dimishq-alqahrati: jamieat aldirasat al'iislamiat -dar qatibat -dar aldiymuqratiat -dar halab alwafa' , 1412 ha.(

•altirmidhi: muhamad bn eisaa (almutawafaa: 279 ha) , "aleilal alsaghir" , almuhaqiqi: 'ahmad muhamad shakir wakhrun , (ta:? , bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii.(

•altirmidhi: muhamad bn eisaa (almutawafaa: 279 ha) , tartib 'abi talib alqadi , almuhaqiqa: subhi alsaamaraayiy , alnuwri , alsaeidiu , (t: 1 , bayrut: ealim alkutub wamaktabat alnahdat alearabiat , 1409 hu.(

•altirmidhi: muhamad bn eisaa (almutawafaa: 279 ha) , "sunin altirmidhi" , tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir wajamaeat , (t: 2 , masr: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii , 1395 hi.(

•aljirjani: eabd allah bin eadi 'abu 'ahmad (almutawafaa: 365 ha) , "alkamil fi dueafa' alrajal" , tahqiqu: eadil eabd almawjud waeali mueawad wakhrun , (t: 1 , bayrut: alkutub aleilmiat , 1418 hi.(

•aljazayiriu: tahir bin salih (almutawafaa: 1338 ha) , "tawjih alnazar 'iilaa 'usul al'athra" , almuhaqiq: eabd alfataah 'abu ghudat , (t: 1 , halba: maktabat almatbueat al'iislamiat , 1416 hi.(

•aljazari: almubarak bin muhamad abn al'uthir (almutawafaa: 606 ha) , "jamie al'usul fi 'ahadith alrasul" , tahqiqu: eabd alqadir al'arnawuwt , (t: 1 , bayrut: maktabat alhulwani wamatbaeat almalaah , 1289-1392h.(

•aljaebari: 'iibrahim bin eumar (almutawafaa: 732 ha) , "rusum altahdith fi eulum alhadithi" , almuhaqiqa: 'iibrahim bin sharif almili , (t: 1: bayrut: dar aibn hazm , 1421 ha.(

•alhakimu: muhamad bin eabd allah alnaysaburii (almutawafaa: 405 ha) , "almadkhal 'iilaa kitab al'iiklil" , almuhaqiqu: du. fuad eabd almuneim 'ahmad , (ta:? , alaiskandiriatu: dar aldaewati.(

•alhakim: muhamad bin eabd allah alnaysaburi (almutawafaa: 405 hi) , "almustadrik ealaa alsahihayni" ,

tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eata , (t: 1 , bayrut: dar alkutub aleilmiat , 1411 hi.(

•alhakimu: muhamad bin eabd allah alnaysaburii (almutawafaa: 405 ha) , "maerifat eulum alhadithi" , almuhaqiqi: alsayid muezam husayn , (t: 2 , bayrut: dar alkutub aleilmiat , 1397 hi.(

•alhanbali: muhamad bn 'ahmad abn eabd alhadi (almutawafaa: 744 ha) , "taeliqat ealaa aleilal liabn 'abi hatim" , tahqiqu: sami jad allh , (t: 1 , alrayad: 'adwa' alsalaf , 1423 ha.(

•alkhatiba: 'ahmad bn eali (almutawafaa: 463 ha) , "aljamie li'akhlaq alraawi wadab alsaamiei" , almuhaqiqi: du. mahmud altahaan , (ta: 1 , alrayad: maktabat almaearifi.(

•alkhatiba: 'ahmad bin eali (almutawafaa: 463 ha) , "al'iijabat fi eilm alriwayati" , almuhaqiqu: 'abu eabdallah alsuwrqi wa'iibrahim hamdi almadanii , (t: 1 , almadinati: almaktabat aleilmiati.(

•alkhatiba: 'ahmad bn eali (almutawafaa: 463 ha) , "shraf 'ashab alhaditha" , limuhaqiqa: du. muhamad saeid khatiy qughali , (ta:? , 'anqarata: dar 'iihya' alsanat alnabawiati.(

•alkhatiba: 'ahmad bin ealiin albaghdadi (almutawafaa: 463 ha) , "tarikh baghdad" , tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eata , (t: 1 , bayrut: dar alkutub aleilmiat , 1417 hi.(

•alkhafaji: 'ahmad bin muhamad , "shrh durat alghuaas fi 'awham alkhawasi" , almuhaqiq: eabd alhafiz firghuli , (t: 1 , bayrut: dar aljil , 1417 ha.(

•alkhalili: khalil bin eabd allah 'abu yaelaa (almutawafaa: 446 ha) , "'iirshad fi maerifat eulama' alhadithi" , almuhaqiqu: du. muhamad 'iidris , (t: 1 , alriyad: maktabat alrushd , 1409 hi.)

• aldaariqatani: ealiin bin eumar 'abu alhasan (almutawafaa: 385 ha) , "aleilal lilrasayil fi al'ahadith

alnabawiati" , tahqiqu: mahfuz alrahman zayn allh alsalafiu , (ta: 1 , alrayad: dar tibat , 1405 ha).
• aldaariqatni: ealiin bin eumar 'abu alhasan (almutawafaa: 385 ha) , haqaqahu: shueayb aliarnawuwt wakhrun , (t: 1 , bayrut: muasasat alrisalat , 1424 ha).
• aldhahabi: muhamad bn 'ahmad (almutawafaa: 748 ha) , "almuaqizat fi eilm mustalah alhadithi" , aetanaa bihi: eabd alfataah 'abu ghuddt , (t: 2 , halb: maktabat almatbueat al'iislamiat bihalab , 1412 hi).
• aldhahabi: muhamad bin 'ahmad bin euthman (almutawafaa: 748 ha) , "sir 'aelam alnubala'i" , almuhaqaqi: majmueat bi'iishraf alshaykh shueayb al'arnawuwt , (t: 3 , bayrut: muasasat alrisalat , 1405 ha).
• alraazi: 'ahmad bin faris (almutawafaa: 395 hu) , "muejam maqayis allughati" , almuhaqiqu: eabd alsalam muhamad harun , (ta:? , alnaashir: dar alfikr , 1399 hi).
• alraazi: muhamad bn 'abi bakr alhanafii (almutawafaa: 666 ha) , "mukhtar alsahahi" , almuhaqiqu: yusif alshaykh muhamad , (t: 5 , bayrut wasayda: almaktabat aleasriat waldaar alnamudhajiat , 1420 ha).
• alraazi: eabd alrahman bin muhamad abn 'abi hatim (almutawafaa: 327 ha) , "aljurh waltaedili" , (t: 1 , alhind wabayrut: majlis dayirat almaearif aleuthmaniat wadar 'iihya' alturath alearabii , 1271 hu).
• alraazi: eabd alrahman bin muhamad abn 'abi hatim (almutawafaa: 327 ha) , "adab alshaafiei wamunaqibuhu" , haqaqahu: eabd alghani eabd alkhaliq , (t 1: bayrut: dar alkutub aleilmiat , 1424 hi).
• alraazi: eabd alrahman bin muhamad abn 'abi hatim (almutawafaa: 327 ha) , "aleilal" , tahqiqu: fariq min albahithin , (ta: 1 , alriyad: matabie alhumaydi , 1427 ha).
• alraamhirmizi: alhasan bin eabd alrahman bin khalaad (almutawafaa: 360 ha) , almahdath alfasil bayn alraawi walwaei , almuhaqiqu: du. muhamad eajaj alkhatib , (t: 3 , bayrut: dar alfikr , 1404 hi).

• alzabydy: mhmmd bin mhmmd (almutawafaa: 1205 ha) , "taj alearus min jawahir alqamusa" , almuhaqaqu: majmueat min almuhaqiqin , (ta:? , alnaashir: dar alhidayti).
• alzarkashi: muhamad bin eabd allah (almutawafaa: 794 ha) , "albahr almuhit fi 'usul alfiqh" , (t: 1 , alnaashir: dar alkatbi , 1414 hi).
• alzarkashi: muhamad bin eabd allh (almutawafaa: 794 ha) , "alnikt ealaa muqadimat aibn alsalah" , almuhaqiqi: du. zayn aleabidin bin muhamad , (t: 1 , alrayad: 'adwa' alsalaf , 1419 ha).
• alzumakhshari: mahmud bin eamriw (almutawafaa: 538 ha) , "'asas albalaghati" , tahqiqu: muhamad alsuwd , (t: 1 , bayrut: dar alkutub aleilmiat , 1419 hi).
• alsaijistany: 'abu dawud sulayman bin al'asheath (almutawafaa: 275 ha) "sin 'abi dawud" , almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamayd , (ta: 1: bayrut wasayda: almaktabat aleasriati).
• alsaijistany: 'abu dawud sulayman bin al'asheath (almutawafaa: 275 ha) , "risalat 'abi dawud 'iilaa 'ahl makata" limuhaqaqa: muhamad alsabaagh , (t: 1 , bayrut: dar alearabiati).
• alsakhawi: muhamad bin eabd alrahman (almutawafaa: 902 ha) , "fath almughith bisharh alfiat alhadithi" , almuhaqiq: eali husayn eali , (t: 1 , masri: maktabat alsanat , 1424 ha).
• alsalamy: eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab (almutawafaa: 795 hu) , "sharh ealal altirmidhi" , almuhaqiqi: alduktur humam eabd alrahim saeid , (ta: 1 , al'urduna: maktabat almanar , 1407 ha).
• alsalamy: eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab (almutawafaa: 795 ha) , "fath albari sharh sahih albukhari" , tahqiqu: jamaeat , (t: 1 , almadinati: maktabat alghuraba' al'athariat , 1417 ha).

• alsimeani: eabd alkarim bin muhamad (almutawafaa: 562 ha) , "'adab alamala' walastimla'i" , almuhaqaqa: maks faysfaylr , (t: 1 , bayrut: dar alkutub aleilmiat , 1401 hi).
• alsuyuti: eabd alrahman bn 'abi bakr (almutawafaa: 911 ha) , "'alfiat alsuyutii fi eilm alhadithi" , haqaqah al'ustadh 'ahmad muhamad shakir , (t :? , bayrut: almaktabat aleilmiatu).
• alsuyuti: eabd alrahman bin 'abi bakr (almutawafaa: 911 ha) , "tadrib alraawy fi sharh taqrib alnawawi" , haqaqahu: nazar muhamad alfaryabi , (ta:? , alrayad: dar tibat , 1411 hu)
• alshaafieayi: muhamad bn 'iidris (almutawafaa: 204 ha) , "akhtilaf alhadithi" , (birut: dar almaerifat , 1410 ha) .matbue milih bial'um.
• alshaafieii: muhamad bin 'iidris (almutawafaa: 204 ha) , "al'um" , tahqiq muhamad zahri alnajaar , (t :? , bayrut: dar almaerifati).
• alshaafieii: muhamad bin 'iidris (almutawafaa: 204 ha) , "alrisalati" , almuhaqiqi: 'ahmad shakir , (t: 1 , masr: maktabih alhalabia , 1358 ha).
• alshahrazuri: euthman bin eabd alrahman abn alsalah (almutawafaa: 643 ha) , "maerifat 'anwae eulum alhadithi" , almuhaqiqi: nur aldiyn eatr , (ta:? , suria - dimashqa: dar alfikri- dar alfikr almueasir , 1406 ha).
• alshiybani: 'ahmad bin muhamad abn hanbal (almutawafaa: 241 ha) , "almusandi" , almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt wakhrun , (ta: 1: bayrut: muasasat alrisalat , 1421 ha).
• alsadafi: eabd alrahman bin 'ahmad abn yunus (almutawafaa: 347 ha) , "tarikh abn yunus" , (t: 1 , bayrut: dar alkutub aleilmiat , 1421 hi).
• alsaqli: eumar bin khalaf (t 501 hu) , "tathqif allisan watalqih aljinan" , dabtahu: mustafaa eabd alqadir eata , (t: 1 , bayrut: dar alkutub aleilmiat , 1410 hi).

• altaybi: alhusayn bin muhamad (almutawafaa: 743 ha) , "alkhulasat fi maerifat alhadithi" , almuhaqiqi: 'abu easim alshawami , (ta: 1 , alnaashir: almaktabat al'iislamiat wamaktabat alruwaad , 1430 hi).
• aleiraqia: eabd alrahim bin alhusayn (almutawafaa: 806 hu) , "shrh altabasurat waltadhkirat = 'alfiat aleiraqia" , almuhaqiq: eabd allatif alhamim wamahir yasin fahal , (t: 1 , bayrut: dar alkutub aleilmiat , 1423 hi).
• aleasqalani: 'ahmad bin ealiin abn hajar (almutawafaa: 852 ha) , "almatalib alealiat bizawayid almasanid althamaniat , rasayil eilmiat , tansiqu: du. saed alshathari , (t: 1 , alrayad: dar aleasimat wadar alghayth , 419 ha).
• aleasqalani: 'ahmad bin eali abn hajar (almutawafaa: 852 ha) , "alnakt ealaa kitab abn alsalahi" , almuhaqiqi: rabie almadkhalii , (t: 1 , almadinati: aljamieat al'iislamiat , 1404 hi).
• aleasqalani : 'ahmad bin ealiin abn hajar (almutawafaa: 852hi), "nzhat alnazar fi tawdih nukhbat alfikri", haqaqahu: nur aldiyn eatr, (ta:3, dimashqa: matbaeat alsabahi,1421h).
• aleaqilii : muhamad bn eamriw (almutawafaa: 322hi), "aldueafa' alkabiru", almuhaqiq: eabd almueti qileiji, (tu:1, birut: dar almaktabat aleilmiati, 1404h).
• alfarahidi : alkhalil bn 'ahmad (almutawafaa: 170hi), "ktab aleini", almuhaqaqi: d mahdii almakhzumi, d 'iibrahim alsaamaraayiy, (ta:?, alnaashir: dar wamaktabat alhilal).
• alfayumi : 'ahmad bin muhamad (almutawafaa: nahw 770ha), "almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir", (tu:?, bayrut: almaktabat aleilmiati).
• alqarashi: 'iismaeil abn kathir 'abu alfida', "akhtisar eulum alhadithi- mae sharhih albaeith alhathithi",'iishraf da. eali wanis, (ta:1, alrayad: dar abn aljawzi lilnashr waltawziei, 1435h).

• alqazwini : abn majat muhamad bn yazid (almutawafaa: 273hi), tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, (ta: masra: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi).
• alqishayriu : muhamad bin eali abn daqiq aleid (almutawafaa: 702hi), "aliaqtirah fi bayan aliastilahi, (tu:1, bayrut: dar alkutub aleilmiati).
• alkinaniu : muhamad bn 'iibrahim abn jamaea (almutawafaa: 733hi) , "almanhal alrawii fi mukhtasar eulum alhadith alnabawii", almuhaqaqa: du. muhyi aldiyn ramadan, (ta:2, dimashqa: dar alfikri, 1406h).
• alkusaj : 'iishaq bn mansur (almutawafaa:251hi) "masayil al'iimam 'ahmad wa'iishaq bin rahuya", almuhaqiq : khalid alribati wada.jumeat fatahi, (ta:1, alsueudiat : dar alhijrati,1425h).
• almursi : ealiu bn 'iismaeil abn sayidah aldarir (almutawafaa: 458hi) , "almahkam walmuhit al'aezami", almuhaqiq : eabd alhamid handawi, (ta:1,birut: dar alkutub aleilmiati,1421hi)
• almazani : 'iismaeil bin yahyaa (almutawafaa: 264hi), "alsunan almathurat lil'iimam alshaafieii", almuhaqaqi: du. eabd almueti 'amin qileiji, (tu:1, birut: dar almaerifat bibayrut, 1406h).
• maghaltay , eala' aldiyn abn qalij alhanafii, (almutawafaa: 762ha), "al'iielam bisanatih ealayh alsalam - sharh sunan abn majih", almuhaqiqi: kamil euaydat, (ta:1, alsueudiatu: maktabat nizar mustafaa albazi, 1419h).
• almianshi : eumar bin eabd almajidi(almutawafaa: 581hi), "maa la yasae almahdath jahlahu- dimn majmue thalath rasayili", almuhaqiq : eali hasan eabd alhamid, (ta:? , al'urduni: alwakalat alearabiat liltawzie walnashri).
• alnamiri : yusif bin eabd allah abn eabd albiri (almutawafaa: 463hi), "aliastidhkari", tahqiqu: salim

muhamad eata wamuhamad eali mueawad, (tu:1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1421h).

• alnamiri : yusif bin eabd allah abn eabd albiri (almutawafaa: 463hi), "altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi", tahqiqu: mustafaa alealawy, muhamad albakri, (tu:1, almaghribi: wizarat al'awqaf,1387h).

• alnawawiu : yahyaa bin sharaf (almutawafaa: 676hi), "altaqrib waltaysir limaerifat sunan albishir", tahqiq : muhamad alkhushta, (tu:1, bayrut: dar alkitaab alearabii, 1405h).

• alniysaburi : muslim bin alhajaaj (almutawafaa: 261hi), "altamyiazi", almuhaqaqi: du. muhamad mustafaa al'aezami, (ta:3, alsaeudiatu: maktabat alkuthari,1410h).

• alniysaburi : muslim bin alhajaaj (almutawafaa: 261ha), "shih muslmi", almuhaqaqa: muhamad fuaad eabd albaqi , (tu:?, bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii)

• alharawi : muhamad bn 'ahmad bn al'azharii (almutawafaa: 370ha), "tahdhib allughati", almuhaqaqi: muhamad eawad mureib , (tu:1, bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii,2001mu).

• alhaythami : ealiu bn 'abi bakr (almutawafaa: 807hi), "majmae alzawayid wamanbae alfawayidi", almuhaqaqi: husam aldiyn alqudsi, (ta: ?, alqahirati: maktabat alqudsi,1414 ha).